وزارة التعليم العالي البحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

حماية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري دراسة مقارنة

من إعداد الطالبين:

- دويس خيرة
- خياطي رشيد

تحت إشراف:

– الدكتورة: طفياني مخطارية

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
–.د بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	رئيســـــا
–.د طفياني مخطارية	أستاذة التعليم العالي	مشرفـا ومقررا
– بن بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشـا
– بطاهر أمال	أستاذة محاضر أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022–2023م

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة,وأعاننا على أداء واجبنا، ووفقنا في أداء عملنا هذا حتى أتممناه على أكمل وجه، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "**طفياني مختارية**."، على إشرافها على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معنا، وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فلها منا فائق التقدير والاحترام، والشكر موصل إلى الأساتذة الكرام، أعضاء اللجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذا العمل البسيط، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

اهداء

أهدي عملي هذا الى الوالدين الكريمين

حفظهما الله وأطال الله في عمرهما

الى من كانوا عونا لي

اخوتي الأعزاء

الى كل الاهل والاقارب

رشيد

اهداء

الحمد لله الذي فتح لي أبواب النجاح ورسم لي طريقي وعوضني عما فاتني

شكرا للعثرات التي واجهتها في طريقي لأنها علمتني أن من لم يتألم لا يتعلم

وأن السقوط بداية النجاح

الى من أحمل اسمه الى سندي في الحياة الى من أمسك بيدي منذ صغري وعلمني مواجهة الحياة بحلوها ومرها

الى والدي الغالي أدامه الله علينا ومنحه الصحة والعافية والعمر المديد

الى من سهرت الليالي الى من وقفت معي في كل الأوقات الى من أشكو لها همي وأسراري الى ينبوع المحبة والحنان الى والدتي الغالية أدامك الله لي أما ورفيقة ووفقني الله في رد جميلك

الى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة الى رياحين حياتي

اخوتي سهام، أسماء، إيمان

الى الروح التي سكنت روحي أخي العزيز "مراد"

الى كل عزيز في القلب ولم يدركه القلم أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا.

خيرة

مقدمة

يعتبر الزواج من سنن الله تعالى في الخلق والتكوين والقد جعل له المشرع مقصد أصليا هو التناسل والتوالد لقوله تعالى « **ومن آياتيه أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا ليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**»[1] وقله تعالى «**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**».[2]

غير أن ميلاد الأولاد ليس مقصودا لذاته بل يكون أشخاصا صالحين في المجتمع ولن يتحقق ذلك إلى إذا توفرت للأطفال وهم في حداثة العمر، الحماية الخاصة اللازمة للأجل ضمان طفولة كريمة لهم بعيدا عن كل ما يلحق الضرر ويدفع بهم إلى الجنوح والدخول عالم الإجرام، لأنهم يمتازون في هذه المرحلة بالضعف جسديا وعقليا وهو ما يجعلهم عرضة للمخاطر والانحراف ومن ثم ارتكاب الجرائم بشتى أنواعها وهو ما يطلق عليه بجنوح الأحداث.

ونظرا لأن ظاهرة إجرام الأحداث ظاهرة جوهرية تجابه المجتمع وتمس فئة عمرية جد مهمة وحساسة اهتمت الشريعة الإسلامية والمجتمع الدولي وكذا التشريعات الجنائية بحماية الطفل الجانح منذ زمن طويل عن طريق إقرار قواعد خاصة لمعاملته سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية تتلائم مع طبيعته وتختلف عن الأحكام الخاصة والمقررة للبالغين وتقوم هذه القواعد على أساس تغليب الطابع التهذيبي والتأهيل الاجتماعي في معاملته والتوجه إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، ذلك على اعتبار أن الطفل كما سبق وذكرنا أن تكوينه العضوي والنفسي والعقلي وحتى العاطفي لا يصلح أن يكون محلا للمتابعة وبالتالي أهلا لأن تطبق عليه العقوبة الجزائية لانعدام ملكة التمييز أو نقصها لديه على نحو يؤثر بدرجة أولى وبصورة مباشرة في مدى صلاحيته لأن يخاطب بأحكام القانون الجزائي هذا من جهة ومن جهة أخرى إلى العوامل والظروف التي قد تدفعه للسلوك الإجرامي.

ولهذا جاء إعلان الأمم المتحدة المعروف بإعلان فينا سنة 2000 المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأنه يجب اعتبار الأطفال الجانحين كضحايا للأوضاع الاجتماعية والأسرية والتعليم الغير سليم أو إلى أفاق حياتية....

[1]-الآية رقم 21، سورة الروم.
[2]-الآية رقم 46، سورة الكهف.

كما دعت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة إلى تطوير أجهزة قضاء الأحداث المنحرفين، وإلزام الدول المصادقة عليه بإدخال إصلاحات على قوانينها بشأن حماية الطفل الجانح ومسألة قضاء الأحداث.

ولما كانت مشكلة جنوح الأطفال وستضل مشكلة ليست بالأمر السهل على اعتبار أنها مشكلة صعبة، وليس للطفل أو المشرع التصدي لها فحسب بل المجتمع ككل لأن الطفل اليوم هو مجتمع الغد، كان لزاما على المجتمع العمل على تأسيس علاقة انتماء صحيحة بينه وبين الطفل ولا يمكن تحقيق ذلك عن طريق الشرطة والمحاكم والعقوبات وغيرها من وسائل الردع التي قد تدفعه للانتقام والانحراف لهذا كان الأمر المناسب هو توفير حماية للطفل ليس فقط في حالة كونه مجني عليه أو عرضة لخطر معنوي بل حتى كونه طفل جانح.

بعد دراسة شاملة لحالة الطفل يتعين القيام بنظرة ثاقبة حول المجال المتعلق بموضوع الطفل الجانح خاصة في بداية مرحلة البحث والتحري إلى مرحلة المتابعة وصولا في الأخير إلى الحكم النهائي الذي ليس موضوع دراستنا.

وتظهر أهمية هذا الموضوع إلى كونه يتناول موضوع حماية الطفل الجانح في مرحلة هامة من مراحل الدعوة العمومية التي يرتكب فيها الطفل الجريمة، هذه الأخيرة يتصدى لها أول جهاز هو جهاز الضبطية القضائية، مرورا إلى النيابة العامة، كذلك إجراءات التحقيق حتى نصل إلى مرحلة المحاكم التي تخرج عن موضوع بحثنا، وما لهذه المراحل من أهمية حيث تتطلب دراسة خاصة تتماشى مع خصوصيات هذه الفئة وهذا ما سنوضحه أكثر من خلال هذا البحث،كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة تساعد كل باحث أو من يود الخوض في هذا الموضوع مستقيلا، ومن بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي اسباب ومبررات شخصية وأخرى موضوعية:

1- الأسباب الشخصية:

-حب الأطفال والرغبة في أن يعيش أطفالنا حياة هادئة وكريمة بعيدة عن الجريمة قدر الإمكان.

-الرغبة الشديدة فالبحث في مجال عدالة الأطفال بصفة عامة فأبناؤنا فلذات أكبادنا، فمن منا يرضى أن تدنس حقوقهم أو تصاب حياتهم بمكروه.

-كون الأطفال الجانحين هم أبناؤنا وإخوة لنا وهم ضحية لظروف وعوامل معينة أدت إلى انحرافهم ودخولهم عالم الإجرام لذا يستحق كل منهم حماية خاصة تمكنه من استعادة إنسانيتهم وكرامتهم وتسهل عليهم عملية اندماجهم في المجتمع.

2- الأسباب الموضوعية.

ارتفاع جرائم الأحداث بشكل رهيب وملفت للانتباه حيث تعدت إلى ارتكاب جرائم القتل، كما أنها لم تعد تقتصر فقط على الذكور فقط بل مست حتى الإناث وهذا ما يجب على المسؤولين الانتباه منه ودق نقوس الخطر بخصوص فئة الأطفال جانحين.

ونحن بصدد إعداد هذا العمل البحثي واجهتنا عدة صعوبات، من بينها قلة المراجع القانونية المتخصصة بموضوع البحث، إضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات القانونية الكافية من المؤسسات المتخصصة نضرا للحفاظ على السر المهني ونظرا لحساسية الموضوع مما صعب علينا الوصول إلى العراقيل التي تواجه الضبطية القضائية في تعاملها مع الطفل الجانح الموقوف للنظر، حتى نتمكن من إدراجها ضمن الاقتراحات إضافة إلى ذلك عامل الزمن الذي حال دون استثمار المعلومات التي تحصلنا عليها إثر تعمقنا في موضوع الدراسة.

ومن الأهداف المتوخاة من موضوع دراستنا هي تسليط الضوء على المنظومة القانونية خاصة بفئة الأطفال ومدى استجابتها لتوفير الحماية لهذه الفئة خاصة أثناء مرحلة المتابعة والتحقيق لجلب انتباه المسؤولين إلى ضرورة العمل على البحث في السبل والتدابير اللازمة لضمان حماية هذه الفئة.

من خلال استطلاعنا لبعض الدراسات القانونية في هذا المجال وجدنا إنها اقتصرت على تحليل ظاهرة جنوح الأحداث وفي مجملها عبارة عن دراسات وصفية لهذه الظاهرة وأسبابها وبعض الدراسات المقارنة في ظاهرة جنوح الأحداث.

ومن بين أهم الدراسات التي وقفنا عليها والمشابهة لموضوع دراستنا مذكرة ماستر للطالبة طواهرية فريدة تحت عنوان الحماية الإجرائية للطفل الجانح، حمودة بن براهيم فخار رسالة دكتوراه تحت عنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن.

من خلال ما تناولناه يثر موضوع دراستنا إشكالية في غاية الأهمية تتمحور حول مدى اهتمام العديد من الدراسات والتشريعات القانونية بتوفير الحماية اللازمة للطفل الجانح خاصة مع ازدياد ظاهرة إجرام الأحداث، حيث أصبحت هذه الظاهرة تمس وتهدد بكيان العديد من المجتمعات، الأمر الذي يتطلب العمل على توفير حماية فعالة لهذه الفئة العمرية نظرا لكونها فئة ضعيفة.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع كونه يمس فئة الحداثة فإن محاولة دراسته تطرح إشكالية رئيسية وهي:

ما هي خصوصية إجراءات متابعة الأحداث ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية تتمثل في:

- ما هو مفهوم الطفل الجانح ؟

- ما هي الإجراءات المتخذة ضد الطفل الجانح وهل هي نفسها المقررة للشخص البالغ ؟

- ما هي الضمانات والتدابير المتخذة بشأن الطفل الجانح ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات اتبعنا المنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين بعض التشريعات والعناصر كما إعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل بعض المواد القانونية، وقد ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى: الإطار المفاهيمي للطفل الجانح وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول (مفهوم الطفل الجانح) والثاني (أساس وتدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح).

أما الفصل الثاني كان تحت عنوان: إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول (حماية الطفل الجانح قبل المحاكمة) أما البحث الثاني (حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق)

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للطفل الجانح

تمهيد:

إن الأطفال هم عماد المجتمع ومستقبله وصلح هذه الفئة من صلح المجتمع، أما إذا انحرفوا وارتكبوا جرائم فسيؤدي ذلك حتما إلى فساد المجتمعات وإلحاق الضرر بها.

من هذا المنظور وإدراكا لأهمية هذه الفئة وخطورة هذه الظاهرة، كان لابد من الوجه بالعناية والاهتمام بالطفولة حيث اهتمت العديد من الدراسات بوضع مفهوم للطفل وموقع الطفل الجانح في حالة ما إذا ارتكب فعلا مجرما قانونيا ومدى مسؤوليته الجزائية.

وانطلاقا مما سبق سوف نتناول مفهوم الطفل الجانح في المبحث الأول، والمسؤولية الجزائية للطفل الجانح في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح

إن تحديد مفهوم الطفل الجانح يتطلب منا التطرق والإشارة إلى ركنين أساسين أولهما يتعلق بتعريف الطفل الجانح في (المطلب الأول) والثاني يتعلق بتحديد الأسباب والعوامل التي دفعت بالطفل للجنوح في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الطفل الجانح

يصعب علينا وضع تعريف عام ودقيق لجنوح الأطفال حيث لا يزال التعريف أمرا يتعذر الاتفاق عليه ويختلف تعريف الطفل وفق المجال الذي يختص به كل علم من العلوم أي بين ذوي الاختصاصات المختلفة، لأن كل منهم يحاول أن يركز في تعريف الطفل بما يهم تخصصه الذي يعمل به، الأمر الذي يبرز من وجهات نظر مختلفة.

إن هذا التعريف يختلف لدى علماء اللغة عنه لدى علماء النفس والاجتماع،[1] كما يختلف تعريف الطفل من وجهة نظر التشريعات القانونية المختلفة.

بناء على هذا سنتناول التعريف اللغوي للطفل في (الفرع الأول) والتعريف الاصطلاحي للطفل في (الفرع الثاني)، كما سوف نتطرق إلى بعض مصطلحات المشابهة له وذلك في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل

الطفل لغة بكسر الطاء مع تشديدها، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل والليل أوله طفل، وأصل لفظة الطفل، من الطفالة، أو النعومة، فالوليد طفالة ونعومة حتى قيل هو الوليد مادام رخصا أو ناعما المصدر طفولة.[2]

[1]–محمد بكر محمد الحداد، الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص10.

[2]–جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الجزء 6، الطبعة 1، سنة 2005، ص487.

ويمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية أن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[1] ففي القرآن الكريم قال الله تعالى «**ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم**»[2] ولقوله تعالى أيضا « **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا**»[3].

وكلمة طفل يمكن أن تطلق على الواحد وعلى الجمع وأيضا على الذكر والأنثى لقوله تعالى « **هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون**»[4].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للطفل

يعد مصطلح الطفل من بين المصطلحات التي تطلق على صغير السن، ولقد استعمل هذا المصطلح في الشريعة الإسلامية وغيرها من العلوم الأخرى مثل العلوم الإنسانية « علم الاجتماع وعلم النفس» المهتمين بشؤون الأطفال ورعايتهم، كما استعمل مصطلح الطفل في العديد من التشريعات القانونية.

بناءا على ما سبق وتقدم سنتناول الطفل في الشريعة الإسلامية ثم في العلوم الإنسانية وأخيرا في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية.

أولا: الطفل في الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم مصداقا لقوله تعالى «**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليكم حكيم**»[5].

وقد جعلت الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة والبلوغ (التكليف) كون الاحتلام هو دليل على كمال العقل الذي هو مناط التكليف.

---

[1]-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد2، عالم الكتاب، القاهرة 1429هـ 2008م، ص1405.

[2]- الآية رقم 03، سورة الحج.

[3]- الآية رقم 59، سورة النور.

[4]- الآية رقم 67، سورة غافر.

[5]-الآية رقم 59، سورة النور.

بلوغ الاحتلام يعرف بظهور العلامات الطبيعية، عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض[1].

وإذا لم تظهر علامات البلوغ على الطفل فقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة[2].

ثانيا: تعريف الطفل في علم النفس والاجتماع

عرف علماء النفس والاجتماع الطفل من وجهة نظر مختلفة كما جاء في الشريعة الإسلامية، حيث عرفوا الطفل بأنه الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي النفسي وتكامل عناصر الرشد والإدراك التام لديه، أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه[3].

إن علماء النفس والاجتماع يهتمون لمفهوم الحدث في الجوانب العقلية والنفسية ويعدون الإنسان حدثا أو طفلا، حتى يتم له النضج وتتكامل لديه عناصر الرشد ومحور تركيزهم على مسألة النضج، فمتى كان الصغير مفتقرا إلى عناصر الرشد التي تمنحه النضج المطلوب فانه يسمى طفلا.

ويلاحظ أن علماء الاجتماع والنفس يرفضون وبشدة تحديد سن معينة لحد أدني وحد أعلى للحداثة حيث يتركون أمر ذلك لتحديد النضج الاجتماعي والنفسي ومدى تكامل عناصر الرشد لديه المتمثلة بالإدراك التام، ويعللون ذلك بأنه من النادر أن تتوافق مراحل نمو العمر الاجتماعي والنفسي مع العمر الزمني للطفل وقد تنجم عن عدم التوافق هذا أنواع من سوء التكيف والانحراف[4].

[1]-راضية بشير، الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي على ضوء القانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015، ص 10.

[2]-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون العام والإسلامي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص24.

[3]-عيادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري" دراسة مقارنة "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2017، ص18.

[4]-محمد بكر محمد الحداد، الرجع السابق، ص13-14,

ثالثا: التعريف القانوني

إن تحديد المقصود بمصطلح الطفل وتحديد المرحلة الزمنية في عمر الكائن البشري المسماة بالطفولة يكتسي أهمية كبيرة من الناحية القانونية، تتجاوز المدلولات اللفظية أو المناقشات الفقهية، فالحقيقة أن تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة من الالتزامات يتحملها والدا الطفل أو من يقوم على رعايته بما في ذلك سلطات الدولة المعنية.

وهذا ما سنحاول إبرازه في هذا الشأن حيث سنتطرق إلى تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية ثم سوف نتطرق إلى تعريف الطفل في القوانين الداخلية، وذلك كالتالي:

1- في الاتفاقيات الدولية:

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تعريف مصطلح وتحديد مفهومه، فبالرغم من اهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل وإيجاد وسائل تضمن هذه الحماية، إلا أن تعريف الطفل أصبح طوال هذه السنوات والعقود غير موجود.

وغداة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 1989-11-20م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل[1].

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل أول وثيقة دولية حددت تعريف عام وشامل للطفل وذلك في نص المادة الأولى منها، حيث عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الطفل"هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب قانون الطفل الطبق عليه"[2].

ومثلما احتل تعريف الطفل وحمايته صدارة واهتمام المجتمع الدولي، كان الأمر نفسه على مستوى الإقليمي، حيث وبالرجوع إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية في أديسا

[1]-الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92- 06 المؤرخ في 1992/11/17 الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 1992/11/18، العدد 4787. (حمودة بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 25).

[2]-محمد زياد محمد عبد الرحمان، الحماية القانونية لأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، قدمت هده الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة الناجح الوطنية، فلسطين، 2007، ص15.

بابا في جويلية 1990وصادقت عليه الجزائر في 2003[1] بموجبه عرف الطفل أيضا في نص المادة الثانية منه "يعد الطفل كل إنسان أقل من 18سنة".

من الملاحظ أن هذا التعريف يشبه التعريف الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مع العلم أن هذا التعريف يتميز بالوضوح والدقة وأنه لم يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[2].

وبناءا على ما سبق بيانه نجد أن أغلب الاتفاقيات الدولية أجمعت على سن الثامنة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في مختلف البلدان حول العالم[3].

2- في القوانين الداخلية:

اختلفت التشريعات الوطنية لكل بلد في تعريفها للطفل ويعود ذلك إلى اختلاف قوانينها الداخلية في مسألة تحديد الفترة الزمنية التي يجب تطبيق فيها النظام القانوني الخاص بالأطفال[4].

حيث حددت أغلب التشريعات في مختلف دول العالم الحد الأعلى لسن الطفولة بثمانية عشرة سنة[5]، ومن بين هذه القوانين نجد المشرع الفرنسي الذي عرف الطفل"على أنه الشخص الذي لم يتجاوز 18سنة وقت ارتكابه الجريمة"ويعني أن المشرع الفرنسي لم يحدد الحد الأدنى لسن الطفل.

---

[1]-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الممضي في 08 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخ في 09 يوليو 2003، ص3.

[2]-حسن أنور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجيستر، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 1342هـ 2011م.

[3]-حمو بن براهيم فخار، مرجع السابق، ص28.

[4]-عثمان يمينة، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري" دراسة قانونية على ضوء القانون رقم (12/15) المؤرخ في 15 جويلية 2015م، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص19.

[5]-ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص27.

كما نجد تشريعات أخرى اختلفت في تحديد الحد الأقصى لسن الطفولة ومن بين هذه القوانين التي رسمت الحد الأقصى لمرحلة الطفولة بأربعة عشرة (14) سنة قانون دولة البحرين لسنة 1995والقانون السوداني بعشرين (20) سنة والقانون المصري الصادر في 1996 في المادة الثانية منه الذي حددته بثمانية عشر(18) سنة.

وهناك دول أخرى مثل الإسكندنافية والشيلي وبعض الولايات الأمريكية كولاية كاليفورنيا حددته ب 21 سنة[1].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من تعريف الطفل وفق القانون الجديد رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة الثانية من هذا القانون لم يعرف المشرع الطفل صراحة وإنما عرف الطفل بأنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة".

حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته واعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى[2] وبالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشرة سنة فهو حدث، فتطبيقا للنص يعتبر الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معينة.

وبهذا المشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الحدث بالطفل وكذلك من حيث السن[3].

[1]-عثمان يمينة، المرجع السابق، ص21.

[2]-القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 39 بتاريخ 19 جويلية 2015، ص5، المادة 02، (بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، ص35.)

[3]-المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 تشرين الثاني نوفمبر1989، المرجع السابق.

الفرع الثالث: تفرقة الطفل عن غيره من المصطلحات المشابهة له

بعد ما سبق وأن تناولنا تعريف الطفل بشكل عام، يجدر بنا التوقف عند بعض المصطلحات المشابهة له والتي تفيد نفس المعنى، فهي إما يكون مصطلح حدث أو مصطلح جانح في الجزائي، وهذا ما سنتناوله كالآتي:

أولا: مقارنة الطفل بمصطلح الحدث

إن مصطلح الحدث هو مصطلح جنائي بدليل أنه يتفق مع ما ورد في أغلب التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، حيث استعمل مصطلح الحدث[1]، في قانون الإجراءات الجزائية،،فالحدث هو حديث السن وهو كناية عن الشباب في مقتبل العمر، بالإضافة إلى أنه مصطلح غالبا ما يقترن بالجنوح فنقول جنوح الأحداث، والحدث هو الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة[2].

ومن جهة أخرى فان مصطلح الطفل ورد ذكره في قانون العقوبات الجزائري بمعنى الطفل منها القاصر، الولد، الطفل[3].

من سياق هذه النصوص القانونية يتضح أن مدلول هذه الألفاظ واحد ووضع تعريفا للقاصر بأنه كل من لم يكتمل الثامنة عشرة من عمره[4].

---

[1]-المادة 442 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

[2]-ساعد خديجة، شادلي سميرة، إجراءات الحاكمة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، الملحق الجامعي بالسوقر، 2022/2021، ص14-15.

[3]-المواد 321-327-328-330 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 14/11 المؤرخ في رمضان عام 1432 الموافق ل12 غشت يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 13 صفر 1886 الموافق ل08 يونيو 1966 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر في 10 غشت 2011.

[4]-موفقي يادم، الحماية القانونية للطفل أثناء التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2017/2016، ص09.

ثانيا: مفارقة الطفل مصطلح الجانح

من خلال التعاريف السابقة نرى أن الطفولة تعني المرحلة العمرية الأولى، فيقال عن الصبي طفلا حين ينزل من بطن أمه إلى أن يحتلم.

أما مصطلح الجانح يعني من الناحية اللفظية الإثم وهو الميل إلى الإثم والعدوان وقيل هو جناية أو جرم.

فالجنوح مصطلح يشير بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الطفل، إذ كانت مؤثمة جنائيا أو من شأنها السير العادي والطبيعي للأمور يفضي إلى الجريمة وهو بشكل عام إجرام الأطفال وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث نصت على أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى، بينما تناول المشرع الجزائري مسألة الجنوح في المادة 02من قانون حماية الطفل حيث جاء فيها الطفل هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن (10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة[1].

المطلب الثاني: عوامل وأسباب تعرض الطفل للجنوح

من الطبيعي أن تفرض علينا دراسة جنوح الأطفال معرفة عوامل وأسباب هذا الجنوح، وهذا قصد الوصول إلى أساليب الوقاية منه، لأنه لا يمكن الوصول إلى الدواء، وعوامل الجنوح هنا ليست تلك العلاقة السببية اللزومية بين المقدمة والنتيجة، أي العوامل التي سوف نتطرق إليها لا تؤدي بالضرورة إلى جنوح وإنما هي علاقة ارتباط بين المقدمة والنتيجة.

وقد تتمثل هذه العوامل في الظروف النفسية أو الحسية التي يمر بها الطفل، أو تكون حالة أو واقعة صادفته، كما قد تكون تلك الظروف المحيطة به في حياته اليومية منذ الصغر والعنصر المشترك بين هذه العوامل، هو تدخلها في تهيئة الطفل لارتكاب السلوك الإجرامي، وبهذا المفهوم تعددت تقسيمات

[1]-ساعد خديجة، شادلي سميرة، مرجع سابق، ص15-16.

الفقهاء القانونيين لهذه العوامل حسب طبيعتها، إلا أننا في هذا البحث سوف نقسمها إلى مجموعتين، العوامل الشخصية في (الفرع الأول) والعوامل الاجتماعية والاقتصادية في (الفرع الثاني) وذلك كالآتي[1]:

الفرع الأول: العوامل الشخصية

العوامل الشخصية للسلوك تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين النفسي أو العضوي للطفل فتسبب انحراف حاد في سلوكه يجعله جانحا[2] وتتمثل هذه العوامل في عوامل نفسية وعوامل بيولوجية.

أولا: العوامل النفسية

لم تكن الدوافع النفسية موضع اهتمام علماء الإجرام، فكان المجرم طفلا كان أم بالغا يعاقب دون النظر إلى الجوانب النفسية التي قد تكون إحدى العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، وفي سنة1909 أنشأ الباحث الأمريكي "هيلي"Hely أول مركز للملاحظة في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان هذا المركز يهتم بالأطفال الجانحين وقد تبع ذلك انتشار هذه المراكز في أوروبا والولايات الأمريكية الأخرى لدراسة حالة الأطفال الصحية والنفسية والاجتماعية، وكانت مهمة الطبيب النفسي في المركز إيجاد العلة لدى الأطفال وإعطاء العلاج الملائم وكان لمدرسة التحليل النفسي التي أسسها الطبيب النمساوي "سيغموند فرويد"الفضل الكبير في إظهار ى أهمية سن الطفولة في بناء الخطوط والأسس التي ترتكز عليها شخصية الفرد في المستقبل[3].

كما أن جل المدارس النفسية تتفق على أن السلوك الإجرامي هو ثمرة صراعات تحدث داخل الإنسان وقد عبر عن ذلك "إتيان دوقارين" إن الإنسان هو المكان الذي تحدث فيه كثير من الأشياء

---

[1]- بن والي شهيناز، الحماية الجزائية للطفل الجانح في ظل قانون15/12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2019 ، ص16.

[2]-سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة الشهيد محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص110.

[3]-علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص61.

البيولوجية والنفسية وإن تصرفاته ما هي إلا نتائج لما يحدث بداخله، ومن بين الأمراض النفسية التي تصيب الأطفال هي:

– أعراض القلق والوسواس: وهذه تنشأ نتيجة للتربية الفاسدة والمعاملة السيئة التي يلقاها الطفل في المنزل، ويرى علم النفس أن هذا القلق يرجع الاطمئنان وتجميع المتاعب والآلام بحيث يجد الحدث أو الطفل نفسه عاجزا عن مواجهة أمور الحياة.

– الهستريا: وهي بنظر "فرويد" قائمة على نظرية الكبت لمؤثرات جنسية ترجع إلى عهد الطفولة وأن البيئة التي ينشأ فيها الطفل ووسائل التربية السيئة تعد من أهم العوامل المسؤولة عن حالة الكبت المذكورة.

كذلك من بين العلل النفسية التي ينشأ عنها السلوك الإجرامي للطفل والتي صنفتها المدارس النفسية كما يلي:

– الإختلالات الغريزية: تنتج هذه الإختلاطات الغريزية من تضخم طاقتها الانفعالية مما يؤدي إلى هيجان صاحبها واندفاعه لارتكاب جرائم العنف والاغتصاب وغيرها من الجرائم الأخرى.

– العقد النفسية: تختلف العقد النفسية من حيث طبيعتها وشدتها تبعا لاختلاف ظروف الأطفال التي تنشأ عنها الذكريات والرغبات المولدة لها التي تنشأ من إصابة الإنسان بعاهة دائمة في جسمه تولد في نفسه شعور بالنقص وهنا يحاول تعويض هذا النقص، فإذا لم تصادفه الظروف الملائمة للتعويض، لجأ للتعويض المختل ويصبح سلوكه عدوانا ليبرز قوته وقدرته في مجال الإجرام[1].

[1]–موفقي يادم، المرجع السابق، ص20-21.

ثانيا: العوامل البيولوجية

اهتم علماء الإجرام على رأسهم "سيزار لمبروزو"بالعوامل البيولوجية وتدخلها في تشكيل شخصية المجرم وسلوكه المنحرف، حيث اعتبر أن توفر بعض السمات والصفات في الطفل منذ صغره هو مؤشر على أن يصبح فيما بعد مت الجانحين أو المجرمين وقد خلص هذا العالم في دراسته إلى أن الصفات الجسمية للطفل والمتمثلة في الطول والوزن، الشفتين والحاجبين....الخ، إذا كانت وفق أشكال معينة وتتوفر فيها بعض الصفات فإنها تكون بمثابة علامات مسبقة تدل على أن حاملها يرجح أن يميل إلى الإجرام ومن جهة أخرى فان نقص أو عدم اكتمال النمو العقلي للشخص سواء لعوامل وراثية أو نتيجة أمراض عضوية تؤثر على جهازه العصبي، يؤدي إلى نقص ذكائه وضعف مستوى أدائه، وقد يكون كذلك عاملا من العوامل المساعدة على إتيان السلوك المنحرفة وبالتالي الميل للإجرام[1].

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية والاقتصادية

إن للبيئة التي يعيش فيها الطفل تأثيرا واضحا وكبيرا على سلوكه وتصرفاته ولاشك أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية من الأهمية بمكان، بحث يمكن القول أنها تتفوق على غيرها من الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى جنوح الأطفال، فالطفل الجانح مصنوع لا مولود، وإجرام الصغير يصنعه الكبار، والطفل المنحرف هو في الغالب ضحية وسط اجتماعي سيء[2].

ومن أكثر هذه العوامل التي تؤثر على سلوك الفردي نذكر منها:

أولا: البيئة العائلية

تعتبر البيئة الأولى التي يجد الإنسان نفسه فيها منذ ولادته وبالتالي لا يختلف اثنان في خطورة الدور الذي تلعبه البيئة الأسرية في تربية الطفل وتنشأته في مكان الذي يحتضنه وينمي الثقافة الاجتماعية.

[1]-بن والي شهيناز، المرجع السابق، ص18.

[2]-حسين أبو خداد، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق، 1997، ص10.

كثيرا من الجانحين هم نتاج الأسرة التي يسودها الخلق الساقط وتنعدم فيها القيم الروحية والمثل العليا، ومثل هذه الأسر تكون الحياة فيها مجردة من معاني الشرف والفضيلة والسلوك الطيب وتصبح فيها الجريمة وسوء الخلق أمورا عادية لا يحس معها أفرادها بمعنى الخطيئة، فإذا أدرك الطفل أن أباه يسرق أو قاتل أو تاجر مخدرات سكير مثلا أو أن أمه بائعة هوى فانه تتحطم فيه المقومات الأساسية وتضعف فيه القوى الراذكة فيتجه بدوره بأفكاره نحو الرذيلة وعدم احترامه القانون[1].

كذلك قد يكون الطفل ضحية منذ طفولته لجميع أنواع الإساءة، قد تكون نتيجة لقصور عاطفي أو النبذ من قبل الأهل وغالبا ما تتم وفاة واحد من الأهل وحتى وفاة الاثنين مع ترك الولد، وبأحسن الحالات، وضعه عند الجد والجدة واللذين أكثر الأحيان لا يكونان غير قادرين على الاعتناء بالطفل ومراقبته[2].

في عديد من الحالات يوضع أيضا الولد في الميتم في ظروف غير ملائمة لابتهاجه ولتطوره الطبيعي، وحتى عندما يتزوج ثانية واحدة من الأهل أو الاثنين نلاحظ أغلب الأحيان أن الطفل ليس مقبولا سواء كان من قبل زوج الأم بعد وفاة الأب أو من قبل زوجة الأب بعد وفاة الأم[3].

يمكن القول أن الأسرة لا تنقل القيم المقبولة اجتماعيا إلى الجيل الجديد فحسب، بل إنها تحاول أن تحمي الطفل من التأثير بالأنماط المنحرفة، وكلما ازداد تكامل الأسرة كلما نجحت في وظيفتها كحصن يمنع عن الطفل التأثيرات الضارة التي تنشأ في المجتمع[4].

ثانيا: البيئة المدرسية

تعتبر المدرسة من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تقوم بتنشئة الطفل وتهذيب سلوكه، لهذا يعتبر الدور الأساسي الذي أنشأت من أجله، ولكن هناك استثناءات فكما يمكن للمدرسة أن تعلم

[1]-بن والي شهيناز، المرجع السابق، ص18-19-20.

[2]-غسان رابح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف "دراسة مقارنة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الكفل، 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص42.

[3]المرجع نفسه، ص42.

[4]-علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص87.

وتربي يمكنها أيضا أن تهدم وتنشئ جيلا مشبعا بالأفكار الإجرامية والعنيفة، ويحدث هذا عندنا يكون للمعلم إيديولوجيا معينة يحاول أن يغرسها في فكر المتعلمين من خلال تشبيع عقولهم بهذه الأفكار، خاصة إذا كانت تحمل في طياتها العنف والتعصب، كما يمكن أن يكون الأستاذ شديدا قاسيا مع تلامذته ويعنفهم بكل الأشكال(المعنوية والمادية) فهنا يخلق لدى الطفل حالة من الخوف من المعلم وحتى المدرسة، وقد يدفعه هذا إلى القيام بسلوكيات منحرفة، وقد يتعلم السلوك المنحرف من أقرانه في المدرسة كالتدخين أو السرقة، كما قد يتعلم الهرب من المدرسة[1].

فإذا المدرسة هي البيئة الثانية للطفل وفيها يقضي جزءا كبيرا من حياته يتلقى فيها صفوف التربية وألوان من المعرفة فهي عامل جوهري في تكوين شخصية الفرد وتقرير اتجاهاته وسلوكه وعلاقته بالمجتمع الأكبر، فقد تسوء علاقة التلميذ بمعلميه لأسباب كثيرة منها ما يتصل بالمعلم الغير مؤهل الذي لا يعرف شيئا عن سيكولوجية التلاميذ وخصائصهم الحسية والفعلية وسلوكهم الاجتماعي في أطوار نموهم النفسي[2].

ثالثا: مخالطة الأصدقاء المنحرفين

من المتفق عليه أن الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار وجرهم إلى الجنوح والانحراف، وقد أثبتت العديد من الدراسات ذلك، فمثلما يتم تقيد سلوك الحسن، فان السلوك السيئ يعلم ويقد من خلال الأطراف الذين يحتك بهم الطفل انطلاقا من الأخوة والأخوات والأقارب والأصدقاء وصولا إلى أبناء الحي الذي يقيم فيه ويكون هذا العامل أكثر خطورة خاصة بالنسبة للطفل الذي غادر المدرسة مبكرا ووجد نفسه في جو من الفراغ وسط أبناء حيه، فهو في هذه الحالة في جاهزة تامة لتلقي منهم كل السلوكات الانحرافية[3].

[1]–بودان كوثر، العوامل المؤدية إلى انحراف الأحداث في الجزائر، مجلة أفاق الأبحاث السياسية والقانونية، مجلد03، العدد06، لجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، ص42.

[2]–موفقي يادم، المرجع السابق، ص24.

[3]–بن والي شهيناز، المرجع السابق، ص23.

رابعا: البيئة المهنة

إن البيئة المهنية الغير ملائمة قد تكون هي أيضا عاملا من العوامل المسببة لانحراف، فالمهنة تهيئ للفرد إمكانيات جديدة بحث تسمح له بأن يكون مكانة لنفسه في البيئة الاجتماعية ولكن قد يحصل أن يصادف الفرد مشاق المهنة بحيث لا تتناسب وقدراته الذهنية والجسدية، أو قد يحصل الفرد على أجر زهيد لا يتناسب مع ما يقدمه من عمل، أو قد لا يحصل على الإطلاق، كما أن الفرد قد يصادف أن يتعرف على رفاق وأصدقاء له من خلال المهنة وربما يكون البعض منهم منحرف الخلق والسيرة فيتأثر بهم ويسر على خطاهم، وهذا التأثير قد يحصي على الكبار، فكيف بصغار السن الذين هم عرضة أكثر من الكبار لسهولة الانقياد والتأثير بالبيئة والأنماط المنحرفة[1].

[1]-علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص99-100.

المبحث الثاني: أساس وتدرج المسؤولية الجزائية

لقد اهتمت التشريعات المقارنة اهتماما كبيرة بالفئة القاصرة من أجل توفير المناخ المناسب لهم في المجتمع، سواء أكان في الرفق في تحديد المسؤولية الجزائية للطفل الجانح، أو في تجريم كل فعل من شأنه أن يشكل اعتداءا على القاصر، ابتداء من المسؤولية الجزائية للطفل الجانح إلى التطبيق التدرجي لها على الحدث.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية للطفل الجانح

تعني المسؤولية الجزائية التزام الشخص بتحمل عواقب أفعاله المجرمة وهي بذلك تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير قانوني يعاقب عليه القانون، والأهلية كشرط ثاني والتي تتحقق بتوافر الإدراك والتمييز لدى من بلغ مرحلة معينة من العمر مع سلامة قواه العقلية والنفسية، وكما كان الحدث في المرحلة الأولى من عمره يتصف بالضعف ونقص التمييز والإدراك ثم يزداد إدراكه مع مرور الزمن بصورة تدريجية فإن مسؤوليته تتدرج تبعا لذلك[1].

وفي هذا الإطار أكدت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن: " الحدث هو الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ[2].

ولأن الطفل بحكم عدم أهليته، فهو أحق من غيره بهذه الإجراءات التي تضمن له حقوقه وتحميه من كل الأخطار المحدقة به و منه أخذت القوانين الوضعية على عاتقها مسألة إدراج تدابير وقائية و حماية للطفل مستندة إلى عامل السن وإلى الظروف المحيطة به سواء كان الطفل جانحا أو معرضا للجنوح، في هذا المجال قامت به هذه التشريعات، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتحديد المسؤولية الجزائية

[1]-بنوالي شهيناز، المرجع السابق، ص24.

[2]- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، عمان، الأردن، 2003، ص 10

للطفل مرتكزة على السن التي يسأل فيها الطفل جنائيا[1].

لقد كانت الجريمة في المرحلة الأولى شيء شبه مباح في إطار من الفوضى والهمجية، وكان رد فعل هو الثأر والانتقام من الجاني وأسرته، ثم تطور الأمر وظهرت القبيلة التي أصبحت تتولى سن الثأر من الجاني أو توقيع العقاب، وفي تطور لاحق ظهرت الدولة وأصبحت تتولى سن القوانين ولم يكن هناك ما يدل على تفريد معاملة خاصة للأحداث الجانحين سواء من حيث المسؤولية أو العقاب ولم تكن القوانين القديمة قاسية هذا الشيء الذي أنكره الكثير من الفلاسفة، مما أدى إلى ظهور اتجاهات فكرية ومدارس حاولت كل منها تحديد أساس المسؤولية الجنائية[2].

الفرع الأول:المدرسة التقليدية

ظهرت المدرسة التقليدية القديمة نتيجة التحكم الاستبداد الذي ساد أوروبا في العصور الوسطى، وحاولت تحديد أساس المسؤولية الجزائية القائم على حرية الاختيار، ثم ظهرت بعد ذلك المدرسة التقليدية الجديدة التي حافظت على المبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية القديمة مع إدخال تعديلات عليها[3].

وسوف نناقش المبادئ التي تقوم عليها كل مدرسة منهما، وتأثيرها على المسؤولية الجزائية للطفل الجانح.

أولا: مبادئ المدرسة التقليدية القديمة

تقوم المدرسة التقليدية على عدة مبادئ وهي:

[1]-خريف حليمة، المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في ظل القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2019،ص62.

[2]- مزاوي اعمر لمين، المسؤولية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020، ص24.

[3]-مزواني اعمر لمين، المرجع السابق، ص 25.

1- مبدأ الشرعية الجزائية

والذي مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هذا ما تتولى إصداره السلطة التشريعية ، ومنها نصوص القانون الجنائي التي تحدد ما هو مباح وما هو محظور من الأفعال ، ويعد هذا المبدأ من أول المبادئ التي نادى بها بكاريا متأثرا بما كان عليه الحال من تحكم واستبداد من جانب القضاة ، حيث كانوا يجرمون ويعاقبون وفق أهواءهم الشخصية، وتتجلى أهمية هذا المبدأ في تبنيه من طرف رجال الثورة الفرنسية ، وتسجيله في المادة 08 من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن، التي أصدروها سنة 1789، ثم تناولته العديد من الشرائع الأجنبية والمبادئ الدستورية العامة لكافة الدول[1].

2- مبدأ المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجزائية:

يرى أنصار هذه المدرسة أنه على الدولة أن تقصر المسؤولية الجنائية على ما يتعارض مع قواعد الأخلاق ، ومصلحة المجتمع في نفس الوقت ، وأن تقصر على الجاني المسؤول أخلاقيا، أي على الجاني الذي يتمتع بالإدراك وحرية اختياره ، فحرية الاختيار هي الأساس الوحيد للمسؤولية، ومبررها عدم مساءلة الإنسان جنائيا إلا إذا أدرك عدم شرعية أفعاله، وأنها صادرة من قبله باختياره الحر، والإدراك و الاختيار شرطان ضروريان لمحاسبة المجرم على جريمته[2].

فحرية الاختيار إذن هي أساس المسؤولية الجنائية عند هذه المدرسة، لأن المسؤولية في جوهرها هي لوم على سلوك مخالف للقانون كان باستطاعته الفاعل أن يسلك غيره ومن ثم فلا وجه للمساءلة، إذا كان السلوك مفروضا غير مختار[3].

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص226 .

[2]-بن والي شهيناز، المرجع السابق، ص26.

[3]- سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان، 1996، ص271.

3- مبدأ المنفعة:

يذهب أنصار هذه المدرسة إلى أساس حق العقاب هو المنفعة وهذا الأساس لا يتأتى التسليم به مع التسليم بأن الإنسان يملك إرادة حرة ينفعه إلى أسلوب سبيل الفضيلة أو سلوك سبيل مختارا[1].

ثانيا: أثر المدرسة التقليدية القديمة على مسؤولية الحدث وتقييمها

لقد كان الفضل لهذه المدرسة في إرساء العديد من المبادئ ، التي نحت بالفكر بعيدا عن نطاق الاستبداد والتحكم الذي ساد أوربا في العصور الوسطى ، وجعلت منه فكرا قوامه العدالة والمساواة وقصرت المسؤولية على الإنسان الحي دون سواه ، لكن رغم ذلك لم تسلم من النقد ، فيؤخذ عليها اعتمادها سياسة تجريدية في نظرتها للمجرم أو الجريمة ، حيث جردتها من أي اعتبار شخصي أو موضوعي ، مخالفة بذلك الواقع الذي يؤكد اختلاف بين الجرائم وطوائف المجرمين ، كما يؤخذ عليها مغالاتها في مبدأ المساواة بين الجناة بشكل يخالف اعتبارات العدالة، ولقد استبعدت هذه المدرسة الأطفال والمجانين من العقاب لانعدام التمييز والإدراك لديهم، كما أنها وضعت جل اهتمامها على الجريمة وأهملت شخص المجرم، حيث غاب عنها أن الخطورة لا تكمن في الجريمة بقدر كمونها في شخص المجرم[2].

كما قيل في نقد هذه المدرسة أيضا أن اهتمام المشرع بحماية المجتمع من الجريمة عن طريق الردع وحده يؤدي إلى المبالغة في تقرير جدوى العقوبة ، وأن سياستها أهملت مسألة تفريد العقوبة، ومواءمتها لشخصية المجرم في مرحلتي الحكم والتنفيذ[3].

---

[1]-شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، قسم العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، الجزائر، 2017/2016، ص 26.

[2]- منتصر سعيد حمودة، ، انحراف الأحداث، المرجع السابق، ص 229 .

[3]-مزواني أعمر لمين، المرجع السابق، ص26.

الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الجديدة

سلمت المدرسة التقليدية الجديدة بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية مع تفاديها لبعض الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية القديمة وخاصة الانتقاد المتعلق بالمساواة بين جميع الناس في مقدار حرية الاختيار والتالي المساواة بينهم في المسؤولية الجزائية والعقوبة[1]، من أهم روادها الوزير والفقيه جيزو وجزفري ووالروسي شال لوكس دي بروجلي، مولينيه أورتون، بالإضافة إلى عدد كبير من خيرة الفقهاء وعلماء العقاب في كل من بلجيكا وألمانيا وإيطاليا الذين انظموا إليها فضلا عن علماء المدارس التوفيقية الحديثة وبعض مدارس الوسط الذين لم تخرجوا في واقع الأمر عن دائرة مبادئ هذه المدرسة مهما كانوا أوثق منها ارتباطا لمباحث العلوم الإنسانية الحديثة[2].

أولا: مبادئ المدرسة التقليدية الجديدة[3]

احتفظت المدرسة التقليدية الحديثة بالمبادئ التي جاءت بها المدرسة التقليدية القديمة، مع إجراء بعض التعديلات التي يمكن تلخيصها على النحو التالي :

1-المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية:

يذهب أنصار المدرسة التقليدية الجديدة، إلى أن أساس المسؤولية الجنائية ، هو أساس أخلاقي قائم على الإدراك والاختيار والإرادة ، فالإنسان عندما يرتكب فعلا من الأفعال المحظورة إنما يقدم على ارتكابه بإرادته الحرة المختارة، لكن هذه الحرية في الاختيار ليست مطلقة بل نسبية بحيث تكون إرادة الجاني مقيدة بوجود بعض المؤثرات ولكن دون أن تصل هذه القيود إلى حد إعدام الإرادة.

---

[1]-محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص106.

[2]-بن والي شهيناز، المرجع السابق، ص 27 .

[3]-شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 31.

2-التوفيق بين مبادئ المنفعة والعدالة كأساس للعقاب:

لقد كانت فكرة العدالة المطلقة التي نادى بها الفيلسوف "كائط هي نقطة الانطلاق التي انطلق بها رواد المدرسة التقليدية الجديدة بمحاولة التوفيق بين مبدأ العدالة ومبدأ المنفعة من العقاب ومؤدى ذلك أن تتحقق المصلحة الاجتماعية من العقاب بتحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام[1]، وبالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكب.

ثانيا: أثر المدرسة التقليدية الجديدة على مسؤولية الأحداث وتقييمها

من أحسن ما قام به رجال هذه المدرسة ، أنهم جمعوا بين فكرة العدالة وفكرة المنفعة الاجتماعية، لذلك فالعقوبة تقوم أساسا على قاعدة العدالة ، وترمي إلى تحقيقها، لكن ينبغي أن تكون بحدود منفعتها، وهكذا منعت المغالاة في وظيفة الردع العام أو الخاص التي اتسمت به المدرسة التقليدية [2].

كما أخذت هذه المدرسة بالحرية النسبية التي تتفاوت من متهم إلى آخر نتيجة عوامل معينة ، التي تفترض أن حرية الاختيار مقيدة ، كما ذهبت إلى عدم المساواة بين الجناة في حرية الاختيار، وهو ما ترتب عليه عدم معاقبة الصغير غير المميز، فالمجرم البالغ غير المجرم الحدث، وكامل الأهلية ليس كناقصها، كما أن الخطأ العمدي ليس على نفس القدر من جسامة الخطأ غير العمدي ، نجحت هذه السياسة في تحويل مساواة الاهتمام إلى شخص المجرم ، حيث عنيت بفكرة المنع الخاص قبل الردع وكان نتيجة ذلك أنه تم إنشاء إصلاحيات للأحداث تعبيرا عن أهمية التفريد العقابي ، الذي انتهجته فرقت في المعاملة بين الأحداث والبالغين أثناء تنفيذ العقوبة ، حتى لا يختلط هؤلاء بعد الحكم بالمجرمين البالغين [3].

[1]- شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص32.

[2]- مزواني أعمر لمين، المرجع السابق، ص27.

[3]- منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث، المرجع السابق ، ص 232 -233.

الفرع الثالث: المدرسة الوضعية الإيطالية

ظهرت المدرسة الوضعية الايطالية على يد سيزار لومبروزو ، الطبيب الشرعي والعالم النفسي (1836-1909) ، وأنريكو فري (1856-1929) ، العالم الجنائي والاجتماعي ورافايل جاروفالو (1851-1934) القاضي والفقيه [1].

أولا: مبادئ المدرسة الوضعية

تقوم المدرسة الوضعية الجزائية على المبادئ التالية:

1- المسؤولية الاجتماعية بدلا من المسؤولية الأخلاقية :

يرى مؤسسوا المدرسة الوضعية أن إرادة الإنسان ليس لها دخل في ارتكابه للجريمة، فهي قدرة المحتوم وليس له خيار في ارتكابها أو عدم ارتكابها وإنما دفع إلى كنتيجة مجموعة من العوامل بعضها داخلي والبعض خارجي، تضافرت جميعا للزج به في هوة دونما حيلة منه وهو المغلوب على أمره وهكذا توصل أنصار هذه المدرسة إلى إنكار مبدأ المسؤولية الأخلاقية، الذي يقوم على الإدراك والاختيار الذي تتبناه المدرسة التقليدية واعتناق مبدأ الجبرية والحتمية في السلوك الإنساني عامة وسلوك الجريمة بوجه خاص. لكن ليس معنى الاستبعاد حرية الاختيار، أن تنتفي مسؤولية المجرم على الإطلاق بل على العكس يقرر أنصار المدرسة الوضعية مسؤوليته الجزائية ولكن هذه المسؤولية كما يطلقون عليها مسؤولية قانونية أو اجتماعية تتقرر دفاعا عن المجتمع ووقاية له من وقوع جرائم جديدة في المستقبل[2].

وقد قسمت المدرسة الوضعية المجرمين إلى طوائف خمس هي: المجرمين بالطبيعة أو الميلاد ويطبق بشأنهم تدابير استئصال أو إبعاد، مجرمين المعتادون وتطبق عليهم كذلك تدابير استئصال وإبعاد، المجرمون العاطفيون وتتخذ قبلهم تدابير يراعي فيها أكبر قدر من التسامح، المجرمون المجانين أو ذي

[1]- رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجبل، مصر، 1989، ص 78.

[2]- حسن حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 99.

العاهات العقلية، ويكون التدبير المتخذ قبلهم هو علاجهم في المصحات المختصة[1]، أما بالنسبة للمجرمين بالمصادقة يجري التمييز بين المجرمين البالغين والأحداث وهؤلاء الآخرين لم يرتكبوا الجريمة عن إدراك تام، وإنما تحت تأثير عوامل مادية اجتماعية لذا يجب أن يكون الإجراء الذي يتخذ بشأنهم لا يهدف إلى تحويلهم إلى مجرمين معتادين نتيجة اختلاطهم بالبالغين في السجون لذلك أنصار هذه المدرسة وضعهم في مستعمرات زراعية أو في مدارس إصلاحية أو تسليمهم إلى أسرهم كما يبحث أن يتضمن التفريد بيت الأطفال الجانحين والراشدين والعقلاء والمجانين، كما نادى أصحاب هذه المدرسة بإتباع مبدأ تخصيص القاضي الجزائي حتى يتمكن من الإلمام من العلوم المساعدة للقانون الجزائي والاستعادة منها في التطبيق العلمي واختيار التدبير المناسب لكل مجرم وما هو ما كان له التأثير البالغ على كثير من التشريعات حيث اتجهت إلى تخصيص قضاة النظر في جرائم الأطفال الجانحين (الأحداث)[2].

2- الدفاع الاجتماعي ضد الخطورة الإجرامية أساس العقاب:

أنكرت المدرسة الوضعية وظيفة الردع والعقاب، كما أنكرت أية وظيفة أخلاقية بتجاهلها لمبدأ العدالة ومبدأ المنفعة، وجعلت من فكرة الدفاع الاجتماعي كأساس لتبرير الجزاء الجزائي، فالإنسان عند ارتكابه للجريمة كنتيجة حتمية، فإن للمجتمع الحق في توقيع الجزاء الذي أساس الخطورة الإجرامية للمجرم ضد المجتمع وعليه فأساس المسؤولية الجزائية عندهم هو الدفاع الاجتماعي ضد الخطورة الإجرامية للإنسان المجرم[3].

[1]-عبد القادر القهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، د ط، منشات المعارف، الإسكندرية، 1998، ص308-309.

[2]-بن والي شهرزاد، المرجع السابق، ص30.

[3]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 238.

ثانيا: أثر المدرسة الوضعية على المسؤولية الجزائية وتقييمها

تمثل المدرسة الوضعية حدا فاصلا في تاريخ مكافحة الجريمة بين القديم الذي تمثله رغبة الارتباط بمذاهب فلسفية معينة في رسم سياسة العقاب وبين الحديث الذي تمثله رغبة الارتباط بالحقائق الواقعية للحياة وهي العلامة المميز لهذا العصر لهذا انبثقت عن هذه المدرسة أهم اتجاهات التجديد في سياسة العقاب في القرن العشرين منها العناية بأنظمة السجون، محاولة تصنيف المجرمين على أسس علمية، وقف تنفيذ العقوبة، الإفراج الشرطي، العقوبة غير محددة المدة، السجون المفتوحة العناية بالتدابير الاحترازية والتي أخذت تلعب دورا متزايدا وذلك كله بفضل الأسلوب الواقعي الذي اتبعته هذه المدرسة في تفسير الظاهرة الإجرامية في مواجهتها.

من نتائج الأخذ بأفكار هذه المدرسة بالنسبة للأطفال الجانحين تفريد العقوبة والتدابير بحسب نتائج الفحص الشخصية في مرحلة التطبيق القضائي، وما يترتب عليه من ضرورة تخصيص القاضي الجزائي عامة وقاضي الأحداث بصفة خاصة، وكذا في مرحلة التنفيذ وهو ما يقتضي فصل الأحداث الجانحين عن البالغين وإمكانية مرجعة الأحكام الجزائية لذلك أنشأ قاضي الإشراف، إضافة إلى ذلك بدأت معاملة الأحداث تحت مسمى أكثر تقدم وهو الأحداث المنحرفون بدلا من المجرمين [1].

على الرغم من أن المدرسة الوضعية حاولت دراسة الظاهرة الإجرام في إطار علمية تجريبي من ناحيتي التطبيق والتنفيذ خاصة في معاملة الأحداث الجانحين، إلا أنه لم يكن لها صدى ملموس من الناحية العملية سوى بعض التعديلات التي أدخلت على بعض التشريعات الجزائية التي أبقت في معظمها على المبادئ المدرسة التقليدية القديمة والجديدة كما أنها منحت القضاة سلطة تقديرية واسعة لمواجهة الإجرام مما أدى إلى تحكمهم واستبدادهم وبالتالي إهدار الحقوق وحريات الفرد[2].

[1]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 118.

[2]- منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث، المرجع السابق، ص 243-244

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح (للحدث)

لقد وضعت التشريعات رعاية خاصة للطفل تتناسب مع المراحل العمرية التي يمر بها بحيث تكون لكل مرحلة أحوالها حسب قدرته على الإدراك والاختيار وبناءا عليه فقد تم تقسيم المراحل العمرية للطفل إلى عدة مراحل تندرج بها مسؤوليته والعقوبات والتدابير الاحترازية المفروضة عليه، ولا تكون المسؤولية الجنائية متساوية في كل المراحل فهي تختلف حسب عمر الطفل[1].

وسن الحداثة يحدد لدى التشريعات المقارنة بوقت ارتكابه للفعل المجرم وليس بوقت إقامة الدعوى العمومية على الحدث أو وقت صدور الحكم[2]، ومهمة ذلك تكون على عاتق النيابة العامة، ويقدر السن وفقا للتقويم الميلادي لأنه أصلح للمتهم[3].

والأصل في تحديد سن أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية للحدث وفي حالة عدم وجودها أو راود المحكمة شك في صحة التقدير المثبت في الشهادة الرسمية، يمكن لها أن تلجأ إلى جهة طبية مختصة للتأكد من صحة ذلك.[4]

وعليه فإننا سنعالج في هذا المطلب المراحل العمرية لمساءلة الطفل الجانح، ابتداء من مرحلة انعدام المسؤولية في الفرع الأول، إلى مرحلة تطبق التدابير دون العقوبة في الفرع الثاني، ثم مرحلة تطبيق العقوبة المخففة في الفرع الثالث.

---

[1]-سوكري أميرة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019/2018،ص33.

[2]-والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة (الجزائر- تونس- المغرب)، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في قسم القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، 2015/2014، ص81 .

[3]-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص19.

[4]-المرجع نفسه، ص19.

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية

يطلق الفقهاء على هذه المرحلة مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية، أو انعدام الأهلية الجزائية، تمتد منذ الولادة وحتى يبلغ الحدث سن التمييز، فإذا ما ارتكب الحدث أمرا مخالفا للقانون في هده المرحلة فلا تقوم عليه المسؤولية الجزائية ولا يسأل فيها إطلاقا، وذلك بسبب صغر سنه وعدم اكتمال نموه العقلي[1].

ولقد اتفق في جميع التشريعات العالمية على بداية مرحلة انعدام المسؤولية ألا وهي لحظة ميلاد الطفل حيا، لا كنهم اختلفوا في تحديد نهاية السن المانع للمسؤولية الجزائية، حيث أنها تنتهي في بعض التشريعات العربية كالتشريع الأردني والاماراتي والسوري واللبناني، ببلوغ الطفل سبع سنوات ، وفي التشريع المصري ببلوغ الطفل اثنتي عشرة سنة كاملة طبقا لنص المادة 94 من قانون حماية الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008 والتي نصت على أنه:" تمنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة" [2]، وفي تونس رفعت السن عدم المسؤولية إلى الثالثة عشرة حيث نصت المادة 38 من القانون التونسي على أنه لا يعاقب الصغير الذي لم يبلغ الثالثة عشر على جريمة ارتكبها أو كان فاقد العقل عند ارتكابها[3]، وهو ذات الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري سابقا، حيث كانت المادة 49 من قانون العقوبات قبل التعديل تنص على أنه : لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ، يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من (13) إلى (18) سنة إما لتدابير الحماية أو التربية ، أو العقوبات مخففة " ، حسب المادة فإن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة لا يعد مسؤولا بحكم القانون ، ولا يجوز إقامة الدليل على أنه أهلا للمسؤولية ولو كان من أعقل الناس فعدم بلوغ هذه السن يعد قرينة غير قابلة لإثبات العكس وعليه فلا تطبق العقوبة على هذا الصغير ، فهو غير مسؤول[4].

---

[1]-علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص151.

[2]-سوكري أميرة، المرجع السابق، ص 35.

[3]-أيت السعيد وردة، أيت ميكورتة نسيمة، تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في ظل القانون 14-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، 2016/2015، ص45.

[4]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص 317 .

حيث يكون خلالها عديم الأهلية، وبناءا علة ذلك تتمتع مسؤوليته كلية ويعفى من المسؤولية الجزائية[1].

أما بعد تعديل المادة 49 من قانون العقوبات سنة 2014 بموجب القانون 14-01 المؤرخ: 04 فبراير 2014 ، فقد قام المشرع الجزائري بتخفيض سن بداية المسؤولية الجنائية من 13 سنة إلى 10 سنوات ، حيث لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة في حق الحدث قبل هذه السن مهما كانت الجريمة التي ارتكبها وهو ما جاء في نص المادة 56 من قانون حماية الطفل في الفقرة الأولى، حيث جاء فيها: لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات "،فهو يكون صغير ويفترض عدم قدرته على فهم الجريمة لذلك تنتفي مسؤوليته الجنائية تماما، وبالتالي فإن الحدث في هذه المرحلة لا يتم عقابه مهما كانت الجريمة التي ارتكبها حيث تنعدم مسؤوليته الجنائية [2].

فالطفل في هذه المرحلة غير مميز تنعدم خلالها قدرته على فهم معنى العمل الجنائي و عواقبه المترتبة عليه ، وهو ما يعد عاملا مقيدا للمتابعة الجزائية ضده [3]، هذا و نشير إلى أن صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ، لأن إدراكه لم يستقر بعد استقرارا يجعله يميز بين الخير والشر وبين الخطأ والصواب وانعدام الإدراك لديه يؤثر في العنصر الأول من الركن المعنوي وهو العلم ، وذلك يكفي لانتفاء المسؤولية الجنائية [4].

غير أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري قد قرر عدم قيام المسؤولية الجنائية للحدث الذي يقل سنه عن عشر سنوات، إلا أنه أقر بقيام مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي يلحقها بالغير، على أن يتحملها الممثل الشرعي للطفل، والذي قد يكون وليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المقدم ، طبقا لنص المادة 56 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل ، التي جاء فيها: " يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير "[5].

---

[1]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006 ،ص 229.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص ص39-40.

[3]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 20.

[4]- منصور رحماني، المرجع السابق ، ص 228- 229 .

[5]-شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص40.

و الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات أين نجد أن المشرع الجزائري قد ضبط هذا السن في المادة 49 الفقرة الأولى التي نصت على أنه: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات " وجاءت الفقرة الأولى من المادة 56 من قانون حماية الطفل[1] لتؤكد على ذلك بقولها "، لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات "، وباستقرائنا لنص المادتين يتضح لنا أن السن القانوني للمسؤولية الجزائية يبدأ بتمام العاشرة فلا يتحمل الطفل أية مسؤولية قبل هذا السن.

الفرع الثاني: مرحلة تطبيق التدابير دون العقوبة

في هده المرحلة تستبعد العقوبات ويتم استبدالها بتدابير الحماية والتهذيب، والغاية من ذلك هو إنقاذ الطفل من الوضع الشيء الذي يوجد فيه حتى لا يؤدي به إلى سبيل الجريمة، وتهذيبه وتقويمه حي لا يعود والى الجريمة، لان المشرع رأى أن العقوبة الجنائية في المرحلة المبكرة من العمر قد تفسد الحدث وأن إصلاحه أمر ميسور في غالب الأحيان دون اللجوء إلى تطبيق العقوبة بحقه[2]، حيث نجد المادة 101 من قانون الطفل المصري تنص على أنه فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لم يتجاوز سنه خمسة عشرة سنة أي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات بل يحكم عليه بأحد التدابير (التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني، الالتزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، الإيداع في إحدى المستشفيات الرعاية المختصة، الإيداع في إحدى المستشفيات المختصة)[3]، كما نجد أن الفصل 68 من مجل حماية الطفل التونسية نص في الفقرة الثانية على أنه"... وتصبح هذه الفترة بسيطة إذا تجاوز الثلاثة عشر ولم يبلغ بعد الخامسة عشر"، وهنا يطبق علا الطفل تدابير الحماية أو التهذيب وفي مواد المخالفات يوجه للطفل توبيخ أو يحكم عليه بخطية إن كان له مال أو يوضع تحت نظام الحرية المحروسة عند الانقضاء[4].

[1]-قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص12.

[2]-علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص194.

[3]-المدة 101 من القانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008.

[4]-والي عبد اللطيف،الحماية القانونية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص286.

وفي القانون المغربي تضمنت المادة 481 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بيانا لجملة التدابير التربوية الممكنة اتخاذها في حق الحدث المسؤول جنائيا إذا ما ثبتت إدانته في إحدى الجرائم[1].

أما في التشريع الجزائري فان الطفل عند بلوغه سن العاشرة (10) مسؤولا طبقا للقانون، لأن المشرع افترض أن الطفل عند إتمامه لهذا السن أصبح يدرك الأشياء والأمور المحيطة به ويميزها ولكن بشكل ناقص، لأن نمو ملكاته الذهنية والعقلية لا تنضج مكتملة في هذا السن وإنما يتم ذلك تدريجيا، ولذلك فإنه لا يخضع للأحكام التي تطبق على البالغين [2]، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ " وهو ما أكدته المادة 57 من قانون حماية الطفل[3].

بالتالي فإنه عند بلوغ الحدث العاشرة من عمره يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة، فإذا ارتكب بعد بلوغه العاشرة سنة وقبل بلوغه سن الثالثة عشرة جريمة، فإن القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية والتهذيب وهذه التدابير وضعت لمصلحة الحدث كان يخشى عليه التعود على الإجرام، و إتيان ما فيه هلاكه[4].

يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أن الطفل الذي أتم العاشرة (10) ولم يكمل الثالثة عشرة (13) سنة لا يعاقب جزائيا ، فلا يجوز توقيع العقوبة عليه وذلك على أساس أنه يظل حتى في هذه الفترة متمتعا بقرينة عدم المسؤولية الجزائية ولكنها تختلف عن حالة انعدام المسؤولية الجزائية [5]، كون أن القرينة هنا تعتبر قرينة بسيطة يجوز إثبات ومع ذلك فإن هذا الطفل وإن امتنع تطبيق العقوبة عليه، تطبق عليه

---

[1] –والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 291.

[2] –محمد علي السالم, عياد الحلبي،شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 421.

[3] –تنص المادة 57 من قانون حماية الطفل على أنه " لا يكون الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب".

[4] – منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 231 .

[5] –محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين "دراسة مقارنة" ، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 141.

تدابير الحماية أو التهذيب التي يرمي المشرع من خلالها إلى إصلاحه، لأن الطفل الجانح الذي يقل سنه عن 13 سنة إذا ارتكب فعلا يشكل جناية أو جنحة، يمنع على القاضي تماما أن يوقع عليه العقوبات الجزائية، وهذا ما تفرضه المادة 58/1 من قانون حماية الطفل التي تمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وإنما توقع عليه فقط التدابير [1] المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون المذكور أعلاه وهي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكون هذه التدابير في جميع الأحوال لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز سن الرشد الجزائي. أما إذا كانت الجريمة المرتكبة تكيف على أنها مخالفة فإنه لا يكون محلا إلا للتوبيخ فحسب، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضع تحت نظام الحرية المراقبة طبقا للمادة 87 فقرة 2 من قانون حماية الطفل[2].

الفرع الثالث: مرحلة تطبق العقوبات المخففة

لقد أجمعت التشريعات على هده المرحلة والتي تنتهي بإتمام سن البلوغ، حيث يطبق على الطفل في هذه المرحلة عقوبات مخففة على تلك العقوبات المطبقة على البالغين، ومن بين التشريعات التي أجمعت على ذلك،القانون المصري الذي نص في المادة 111 من قانون الطفل السابق ذكره على أن الحدث الذي بلغ سن الخامسة عشرة من عمره وارتكب جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبدة أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث

[1]–عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف، دون معلومات النشر، الإسكندرية، مصر، ص 64.

[2]–عربوز فاطمة الزهراء، المسؤولية الجزائية للطفل بين الانعدام والتخفيف في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني،كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،الجزائر، د.س، ص203.

أشهر، ومعنى ذلك أنه يتم استبعاد العقوبات القاسية بحقه ويتم استبدالها بعقوبات مخففة[1]، وفي القانون التونسي أجاز المشرع بصفة استثنائية تسليط عقاب جزائي على الطفل حيث نص الفصل 79 من مجلة حماية الطفل على أنه:" قاضي الطفل أو محكمة الأطفال يتخذان حسب الصور وسائل الوقاية والمراقبة والتربية المناسبة"، إضافة إلى ذلك أقر المشرع التونسي مبدأ تشريعا جديدا أجاز مكان معمولا به قضائيا من إمكانية تجنيح بعض الجنايات، حيث نص على هذا المبدأ في الفصل 69 من المجلة بنصه " يمكن تجنيح كل الجنايات ما عدا جرائم القتل، ويراعي في ذلك نوع الجريمة وخطورتها، والمصلحة الواقع المس منها، وشخصية الطفل وظروف الواقعة"، وفي القانون المغربي أخذ المشرع بقاعدة تخفيف العقوبات المقررة للحدث، حيث قرر عقوبة تتراوح ما بين 10 سنوات و15 سنة إذا ما كانت الجريمة المقترفة تستوجب في حق مجرم راشد عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين عاما، إذا كانت الجريمة المرتكبة تستوجب عقوبة الحبس أو السجن فان العقوبة المقررة في القانون يخفض مقدارها الأقصى والأدنى إلى النصف[2].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري تبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشر و تنتهي ببلوغ الثامنة عشر من العمر وقد جعلها المشرع الجزائري واحدة خلافا لبعض التشريعات التي تقسمها إلى مرحلتين. حيث تنص المادة 49 : من قانون العقوبات على ما يلي:" ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"[3].

ويستشف من جواز تطبيق العقوبات المخففة أن المشرع يعتد بإرادة القاصر ويرتب عليها عقوبة جنائية[4].

كما نصت المادة 50 من قانون العقوبات على نظام لتخفيف العقوبة حسب درجتها، حيث جاء فيها: " إذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 سنة لحكم جزائي ، فان العقوبة التي تصدر تكون كالأتي[5]:

---

[1]-المادة 101 من القانون الطفل المصري، المرجع السابق.

[2]-والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 296-297.

[3]- خريف حليمة،المرجع السابق، ص69.

[4]-عدو عبد القادر،مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 232 .

[5]-شريفي فريدة،المرجع السابق، ص43.

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة .

– إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت ، فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نص فالمدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

من خلال استقراء المادة 50 من قانون العقوبات فان نظام التخفيف الوجوبي، لا يمنع المحكمة من إعمال الظروف المخففة تطبيقا للمادة 53 وما بعدها من قانون العقوبات، وذلك في حالة ما إذا قررت المحكمة أن إعمال الظروف القضائية المخففة يخلق وضعا أفضل من التخفيف الوجوبي[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 58 من القانون 15-12 فإنها تمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه مابين 13 و 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ إجراء آخر ، في هذه الحالة يوضع الطفل في مؤسسة إعادة التربية أو بجناح خاص بالأحداث [2].

كما أن المشرع أوجب على القاضي تخفيف العقوبة على القاصر بنص المادة (50) من قانون العقوبات،إلا أنه لم يوجب عليه تخفيض الغرامة، وهنا يتساوى القاصر مع البالغ عند الحكم عليه بالغرامة، على أنه لا يجوز إجبار القاصر على التنفيذ بالإكراه البدني كالبالغ طبقا لنص المادة (600)المعدل والمتمم التي تنص لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة "، هذا وإن نظام التخفيف الوجوبي الذي جاءت به المادة (50 من قانون العقوبات)، لا يمنع القاضي من إفادة الحدث بظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة(53) قانون العقوبات و ما بعدها [3]، ببلوغ الطفل سن الرشد يصبح بالغا راشدا وبالتالي تطبق عليه العقوبات التي تطبق على البالغين ممن جاوزوا سن الثامنة عشرة [4].

[1]–عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 233 .

[2]– فاغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 195

[3]–شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 43 .

[4]–بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2011، ص 87

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق أن إعطاء تعريف عام ودقيق ليس بأمر السهل وهذا التعريف طبعا ليس له وجه واحد بل عدة وجوه حيث اختلفت الدراسات والعلوم بهذا الخصوص وبعد عدة دراسات لم يحدد الباحثون أفضل من مقياس السن لتحديد مفهوم الطفل هذا من جهة ومن جهة أخرى لتحديد المسؤولية الجزائية له في حالة ارتكاب لفعل مجرم قانونا.

كما اتضح من خلال دراستنا لهذا الموضوع هذا الفصل أنه رغم اختلاف التشريعات في تسميات الطفل إلى أن المعنى يبقى واحد سواء كان طفل أو حدث أو قاصر كذلك من خلال دراستنا هذا اتضح لنا أن هناك عوامل مساهمة بدرجة أولى في جنوح الطفل والدفع به إلى ارتكاب الجريمة.

الفصل الثاني

حماية الطفل الجانح

قبل المحاكمة

تمهيد:

تقتضي إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة إلى إتباع جملة من المراحل الواجب المرور بها قبل صدور الحكم النهائي على هذا الأخير، بداية بمرحلة البحث والتحري وانتهاء بمرحلة التحقيق.

تماشيا مع ما تم ذكره سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق.

المبحث الأول: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث و التحري

يخضع الطفل الجانح في مرحلة البحث و التحري لإجراءات و قواعد قانونية لمعاملته جنائيا، تتبع اتجاههم خاصة من طرف الشرطة باعتبارهم أول من يتعامل مع الطفل الجانح، حيث تختلف الأحكام المقررة لهم عن الأحكام المقررة للمجرمين البالغين.

لهذا سوف نحاول معرفة أهم الإجراءات التي يمكن أن يخضع لها الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية ضده، وذلك من خلال حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول، وحماية الطفل الجانح بإجراء الوساطة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر

يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يمكن أن تمس بحرية الشخص وتقيدها، ويكون أكثر خطورة إذا تعلق الأمر بالطفل الجانح الذي يقل سنه عن 18 سنة، ورغم خطورة هذا الإجراء إلا أن الهدف منه حماية المتهم من ذوي المجني عليه والمحافظة على الأدلة كذلك، لذلك أقار مشرع الجزائري والتشريعات المقارنة قواعد خاصة تنظم هذا الإجراء، وذلك ببيان شروطه وإجراءات تطبيقه والضامنات الممنوحة للطفل الجانح، وهذا ما سوف نحاول شرحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف إجراء التوقيف للنظر

توجد تسميات كثيرة لإجراء التوقيف للنظر وتختلف من مشرع لأخر، حيث أن التشريعات العربية لم تلتزم بمصطلح موحد لهذا الإجراء المسمى في اللغة الفرنسية la gardé a vue فهناك من المشرعين من يطلق عليه الإبقاء رهن الإشارة ، وهناك من يسميه الحجز تحت النظر وآخرون يطلقون عليه الوضع تحت المراقبة أو الإيقاف تحت التحفظ على الشخص، أما المشرع الجزائري فقد كان سابقا يطلق عليه مصطلح الحجز- تحت المراقبة ثم عدله بعد ذلك وسماه التوقيف للنظر في القانون رقم 90-24 المؤرخ

في 18 أوت 1980[1]، ونظمت أحكامه في المادة51 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي لم يتضمن تعريفا له بل ترك ذلك لفقهاء القانون.

فقد عرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر بأنه: عبارة عن حجز شخص ما تحت الرقابة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس الأدلة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق[2].

وعرفه الدكتور محمد محدة بأنه :"اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية الشخص المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة مؤقتة، لمنعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[3].

كما عرفته محكمة النقض المصرية:"أنه احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في أي محل تحت تصرف البوليس لمدة ساعات كافي لجمع الاستدلالات التي يمكن إن تستمد منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانون"[4].

وفي الأخير نستنتج أن تعريف التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح هو إجراء تحفظي قصير المدة، يتخذه ضابط الشرطة القضائية، بحق الطفل الجانح الذي ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها بوضعه في إحدى المراكز المخصصة بهدف مواصلة عملية البحث والتحري، والكشف عن ملابسات الجريمة وعدم إتلاف الأدلة المتعلقة بالجريمة.

---

[1]-استعمل مصطلح التوقيف للنظر لأول مرة بموجب القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في سنة1990 انسجاما مع المصطلح الوارد في المادة 45 من دستور 1989.(احمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومه،الجزائر،2005، ص15).

[2]-ميراوي عبد القادر، ضمانات قانون حماية الأطفال الموقفين للنظر، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع،جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، ص70.

[3]-مرزوقي فطيمة زهرة، الضمانات الممنوحة للطفل أثناء التوقيف للنظر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحاميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص17

[4]-خباش عبلة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري وقانون الإجراءات الجزئية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الجنائي، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018/2017، ص6.

الفرع الثاني: شروط حماية الطفل الموقف للنظر

لقد حدد بعض التشريعات منها العربية والغربية مجموعة من الشروط الواجب توافرها لإجراء التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح، والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها، ومن بين هذه الشروط ما يلي:

أولا: شرط السن

يعتبر السن المعيار الفاصل لتحديد إمكانية توقيف الطفل الجانح للنظر أو لا، حيث نجد أن التشريعات المقارنة منها العربية والغربية، أدرجت نصوصا وضعت فيها مراحل عمرية لا يجوز فيها توقيف الحدث للنظر، ونصوصا أخرى أجازت فيها ذلك ولكن بشروط، من بينها التشريع الفرنسي الذي وضع أحكاما خاصة لاحتجاز الأطفال المشتبه بهم، وذلك بعد تعديل الأمر الصادر في 2 فبراير سنة 1945 بشأن الأحداث المجرمين، ويظهر ذلك على النحو التالي:

– بالنسبة للأحداث الذين بلغ سنهم العاشرة ولم يتجاوز الثالثة عشرة سنة: أجاز المشرع الفرنسي لمأمور الضبط القضائي بصفة استثنائية التحفظ على الحدث في هذه المرحلة العمرية ولكن بشروط مشددة، طبقا للمادة 4 من الأمر الصادر في فرنسا بتاريخ 2 فبراير 1945 بشأن الأحداث المعدل بقانون 2002/09/09.

– بالنسبة للأطفال الذين بلغ سنهم الثالثة عشر سنة ولم يتموا السادسة عشرة: أجاز المشرع الفرنسي التحفظ على الطفل في هذه المرحلة العمرية لكن بشروط مشددة، أهمها وجوب فحص شخصية الطفل بمعرفة طبيب، وعلى هذا الطبيب أن يضع تقريرا يبين فيه مدى قدرته على تحمل التحفظ.

– بالنسبة للأطفال الذين أتموا أو تجاوزوا السادسة عشرة سنة دون تمام الثامنة عشرة: يجوز احتجازهم في هذه المرحلة العمرية، وفقا لذات القواعد المقررة بشأن البالغين على أن يؤخذ بعين الاعتبار رقابة قاضي الأحداث، مع مراعاة الأحكام الخاصة بمدة الاحتجاز الجزائي[1].

[1]–اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة ماجيستار، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013–2014، ص79 إلى81.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نص في المادة 48 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على انه لا يمكن أن يطبق إجراء التوقيف للنظر على الطفل الجانح الذي ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها و كان سنه اقل من 13 سنة وقت ارتكاب الجريمة[1]، وفي المقابل إذا كان الحدث بالغا لسن التمييز، بتاريخ ارتكاب الوقائع الإجرامية، فانه يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر، مع إعلام وكيل الجمهورية فورا بذلك الإجراء، وإبراز مختلف الأسباب التي تبرز مباشرة ذلك الإجراء، مع وجوب إخطار الممثل الشرعي للحدث الجانح مباشرة، وذلك طبقا لنص المادة 49 الفقرة 1 من القانون السابق ذكره[2]. وبالتالي يكون جائزا قانونا اتخاذ إجراء التوقيف للنظر اتجاه الطفل الجانح الذي لا يقل سنه عن 13 سنة ولا يتجاوز 18 سنة حتى تطبق عليه أحكام الطفل لا أحكام البالغ.

ثانيا: شرط متعلق بمدة التوقيف للنظر وأحكام تمديدها

إن توقيف الطفل الجانح للنظر يعد تقييد لحريته حيث يتم إبقائه محتجزا لمدة معينة سواء أكانت طويلة أو قصيرة، وهذه المدة من أهم الضامنات التي نصت عليها مختلف التشريعات، فبالنسبة لتشريع الفرنسي فبموجب الأمر الصادر بتاريخ 02 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة، فقد نص في المادة 04 منه على مدة التوقيف الأحداث للنظر، التي اخذ فيها السن بعين الاعتبار:

- من عشرة إلى ثلاثة عشرة سنة: لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 12 ساعة كحد أقصى ليتخذ قرار تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لمركز يستقبل فيه الحدث أو بتقديمه للقاضي، سواء أكانت الجرائم التي ارتكبها جرائم القانون العام أو جرائم منظمة.

- من ثلاث عشرة إلى ثمانية عشرة سنة: تحدد ب 24 ساعة سواء ارتكب الحدث جرائم القانون العام أو جرائم المنظمة[3].

[1]-المادة48، القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص11.

[2]-حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزئية "المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث والتحري" دراسة مقارنة، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2019، ص98.

[3]-اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص 86-87.

أما فيما يخص بتمديد المدة الأصلية فقد قام المشرع الفرنسي بتمييز بين فئات عمرية للأحداث، فمنها ما يجوز فيها ومنها من لا يخضع لذلك،ويظهر ذلك على النحو التالي:

– بالنسبة للأطفال الذين يتراوح سنهم بين عشر سنوات وثلاث عشر سنة: يجوز مدها بصفة استثنائية لمدة 12 ساعة أخرى كحد أقصى، بقرار مسبب من القاضي المختص وذلك طبقا للمادة 4 من الأمر الصادر في فرنسا بتاريخ 2 فبراير سنة 1945 بشأن الأحداث المجرمين.

– بالنسبة للأطفال الذين بلغ سنهم الثالثة عشرة سنة ولم يتموا السادسة عشرة: لا يجوز مدها إلى 24 ساعة أخرى، إلى إذا كانت الجريمة المرتكبة أو الشروع في ارتكابها تتوافر على دلائل خطيرة تشكل جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة 5 سنوات على الأقل طبقا للمادة 4-5 فقرة الأولى من الأمر المذكور أعلاه.

– بالنسبة للأطفال الذين يتجاوز سنهم السادسة عشرة سنة: تطبق عليهم ذات القواعد المطبقة على البالغين، مع مراعاة الأحكام الخاصة عند التوقيف للنظر (لأربع وعشرين ساعة أخرى) لا ينظر فيه إلا بعد حضور الطفل أمام نائب الجمهورية وهذا طبقا للمادة 4-5 الفقرة الثانية من الأمر الصادر في فرنسا سنة 1945 بشأن الأحداث المجرمين، أما الذين يتراوح سنهم من ستة عشرة إلى ثمانية عشرة سنة كاستثناء عن القاعدة، فانه يمكن تمديدها إلى 48 ساعة غير قابلة للتجديد[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يكن يولي أهمية لمدة التوقيف للنظر، حيث أنه كان سابقا يعمم مدة التوقيف للنظر على البالغين والأطفال ولتي كانت تقدر ب48 ساعة مع إمكانية تمديدها، وذلك طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انه" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشهير إليهم في المادة50..... لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين(48) ساعة، غير انه بعد صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أصبح هذا التعميم فيما بعد غير معمول به[2]، فقد قام المشرع بتقليص المدة إلى نصف

[1]–اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص91-92

[2]–رحمونة قشيوش، ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد 25، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021، ص448.

المدة المطبقة على البالغين وذلك حسب ما جاء في نص المادة 49 في فقرتها الثانية التي جاء نصها كآتي "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربع وعشرين 24 ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها يفوق (5) خمس سنوات حبسا وفي الجنايات"[1].

لكن استثناءا يمكن تمديد الفترة الأصلية للتوقيف للنظر أكثر من 24 ساعة وفقا لنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الحالات التالية:

– يمدد مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداءات على امن الدولة.

– يمدد ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المتعلقة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

– يمدد خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .[2]

وفي كل الحالات لا يجوز أن يتجاوز التوقيف للنظر مدة 24 ساعة في كل مرة، طبقا لنص المادة 49 الفقرة 4 من قانون حماية الطفل في فقرتها الرابعة والتي نصت على انه :" كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة"[3]، وكل انتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة للعقوبات المقررة للحبس التعسفي طبقا لأحكام المادة السابقة في فقرتها الأخيرة[4].

[1]–طواهري فريدة، علالي حياة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016، ص8

[2]–حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص101.

[3]–بلعليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، الطبعة 2021، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص136.

[4]–مسايح سيهام، الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص8.

الفرع الثالث: إجراءات التوقيف الطفل للنظر

يترتب على توقيف الطفل الجانح للنظر بعض الإجراءات ،التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية القيام بها، ومن بين هذه الإجراءات ما يلي:

أولا: إخطار الممثل الشرعي

أوجبت المادة 50 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للطفل فور توقيفه للنظر، كما يتعين عليه أيضا سماع الطفل بحضور ممثله الشرعي وذلك طبقا للمادة55 من نفس القانون، ولقد حدد المشرع الجزائري الممثل الشرعي (وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه) وهذا طبقا للمادة 2 من قانون حماية الطفل[1].

وهذا ما ذهب إليه كذلك المشرع الفرنسي عندما قام بتحديد الأشخاص الذين يتم إخطارهم من طرف ضابط الشرطة القضائية وذلك من خلال نص المادة 04 من القانون الصادر بتاريخ 04 يناير 1993 والتي جاءت كالتالي "فيما يتعلق بتوقيف الحدث للنظر الذين يقل سنهم عن الثالثة عشر فانه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يخطروا فورا والي الطفل المتحفظ عليه أو وصيه أو المؤسسة التي يتولى رعايتها إن يكن لهذا الطفل من البداية التحفظ"[2].

ثانيا: إخطار وكيل الجمهورية

لقد أدرجت المادة 04 من الأمر الفرنسي الصادر في 2 فبراير 1945 بشان الأحداث المجرمين، ضمانات فيما يتعلق بالجهة المخطرة بإجراء توقيف الأحداث للنظر وذلك على النحو التالي[3]:

– الأطفال الذين يقل سنهم عن 13 سنة: لابد من صدور إذن مسبق بالتحفظ هذا الطفل من نائب الجمهورية أو قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق المختص في مجال حماية الطفل.

---

[1]–حمايدية طلال، التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات ، المجلد 02، العدد 02، 2022، ص 71.

[2]–معروف حسن، أحكام توقيف الحدث للنظر في ظل القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 1015–2016، ص 47.

[3]–بن خدة عيسى، الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 12/15، أطروحة دكتوراه (ل م د)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020–2021، ص69.

– الأطفال الذين بلغو سن 13 سنة ولم يتموا 16 سنة: فهنا لا يشترط لتوقيفهم إذن مسبق ولكن لابد من إخطار القاضي المختص كما هو الشأن لدى البالغين، ويكون أما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وهو نفس الإجراء بالنسبة للأطفال المشتبه فيهم الذين تجاوز سنهم 16 سنة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد منح لضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحري الأولي صلاحيات لتوقيف الطفل الذي يزيد سنه عن (13) سنة للنظر، غير انه اوجب عليهم هذا الأخير ضرورة إخطار وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف، وذلك طبقا لنص المادة 49 من قانون 15-12 والتي تنص على أنه إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضباط الشرطة القضائية أن يوقف الطفل الذي يبلغ ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وتشتبه انه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه إن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[1].

والغاية من هذا الإجراء هي حماية الطفل وتمكين وكيل الجمهورية من مراقبة مدى التزام ضابط الشرطة القضائية واحترامه لهذه الإجراءات القانونية، كما نصت المادة 50 من قانون حماية الطفل، على وجوب إخطار ضابط الشرطة القضائية للممثل الشرعي للطفل، بمجرد توقيفه بكل الوسائل[2].

ثالثا: سماع الطفل الموقف للنظر

يقصد بهذا الإجراء توجيه أسئلة للمشتبه فيه، حول الوقائع الإجرامية المعلومة التي تشير القرائن التي نسبتها إليه، دون توجيه التهمة إلى المشتبه فيه[3]، ومنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستمع لأقوال الطفل الجانح عند توقيفه للنظر بحضور محامي ووليه الشرعي إذا كان معروفا، كما يمكن سماعه بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف طبقا للمادة 54 من قانون 15-12، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية حتى وان لم يحضر محامي الطفل، وفي حالة وصوله متأخر فانه تستمر إجراءات السماع في حضوره، واستثناءا يمكن سماع الطفل دون حضور المحامي أو الممثل الشرعي للطفل وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وهذا إذا كان المشتبه فيه يتراوح سنه ما بين 16 و18 سنة،

[1]–المادة 49، القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص11.

[2]–دحوان لخضر، توقيف الطفل للنظر للقانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 7، العدد1، 2022، ص478.

[3]–حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق ،ص102.

وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص[1].

رابعا: إعداد محضر السماع وتوقيعه

يجب أن يتضمن المحضر وجوبا جملة من العناصر، وهي مدة سماعه وفترة الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة التي أطلق سراحه أو قدم فيها أمام الوكيل الجمهورية المختص، ساعة إلقاء القبض وكذلك الأسباب التي استدعت توقيفه للنظر، شهادة طبية لما قبل وبعد التحقيق، بعد تدوين المعلومات في محضر السماع يتم تلاوته على الطفل أو ممثل الشرعي للطفل أو هما معا يتم التوقيع على هامش هذا المحضر من طرفهم، وفي حالة رفض التوقيع على هذا المحضر يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك[2]، وهذا ما تم ذكره في نص المادة 52 الفقرة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

خامسا: مسك سجل التوقيف للنظر

يجب مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر في كل مركز الشرطة أو الدرك الوطني سجل خاص، ترقم وتختم صفحاته، ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، على أن يتضمن ذات البيانات الواردة في محضر السماع، ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤساء المباشرين[3].

[1]-بلعليات آمال، المرجع السابق، ص 137.

[2]-رزيوي هوارية، المصلحة الفضلى للطفل في إبقاء الأحداث وانعكاساتها على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، 2022/2021، ص 243-244.0

[3]-عبد الله أوهايبيه، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 2003، دار هومه، الجزائر، 2003ص245,

الفرع الرابع: حقوق الطفل الموقف للنظر

لقد اقر المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة جملة من الشروط الواجبة التطبيق، في حق الطفل الموقف للنظر كما أنها تحمي ضباط الشرطة القضائية والتي يمكن أن تكون على النحو التالي:

أولا: حق الطفل في الاستعانة بمحامي

أوجبت الكثير من التشريعات حق المتهم في الاستعانة بمحام إيمانا منها بدوره في الدفاع عنه، من بين هذه التشريعات، التشريع المغربي والتونسي أجازا ذلك صراحة، فقد أقر قانون المسطرة الجنائية المغربية ، حق الحدث في الاتصال بأوليائه ومحاميه في مرحلة البحث التمهيدي، إذا ما اتخذ في حقه إجراء الحراسة المؤقتة أو الاحتفاظ به في مصلحة الشرطة القضائية المكلفة بالأحداث، وممارسة هذا الحق تتم بناء على إذن من النيابة العامة تحت مراقبة ضباط الشرطة القضائي، إلا أنه يمنع عليهم إخبار أي كان بما دار خلال الاتصال بالحدث قبل انقضاء البحث التمهيدي، لأن إجراءات السرية في هذا النوع من البحث تقتضي عدم إفشاء الأسرار التي يمكن أن تضر بالمصلحة الفضلى للطفل، وفي تونس تضمن الفصل 77 من مجلة حماية الطفل حق الحدث في الاستعانة بمحامي[1].

وإدراكا من المشرع الجزائري لوضعية الطفل الجانح فقد قرر صراحة وجوب حضور محام أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب الجريمة أو حاول ارتكاب جريمة، وذلك نظرا لصغر سنه ونقص أهليته وعجزه عن التعبير عن نفسه، ولقد أكد المشرع هذا الضمان من خلال المادة 54 الفقرة الأولى من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كما أكد أنه إذا لم يكن له محام يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية المختص قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول[2]، أما إذا كان سنه يتراوح مابين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة له ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة منظمة وكان من

[1]- المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية المغربية الذي تم تعديله بمقتضي القانون رقم 23،05 والقانون رقم 05، 24 الجريدة الرسمية العدد 5374 بتاريخ 28 من شوال 1426 الفاتح ديسمبر2005، (والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص316-317.)

[2]-جيلالي بن عيسى، تدابير الحماية المقررة للطفل الجانح قبل المحاكمة في التشريع الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، د س، ص221.

الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها هنا يمكن سماعه دون حضور المحامي وهذا ما بينته المادة 54 في فقرتها الأخيرة من نفس القانون[1].

ثانيا: إجراء الفحص الطبي

يمثل حق المشتبه فيه في الخضوع للفحص الطبي ضمانة جوهرية لا تقل عن سابقتها، فهو حق مكفول دستوريا بنص التعديل الدستوري 2020 في المادة 45 في الفقرة ما قبل الأخيرة والتي أشارت بان "يخضع القاصر إجباريا لفحص طبي" وعليه فان الفحص الطبي وجوبي عند بداية ونهاية التوقيف للنظر وذلك لتأكد من سلامة الحدث.

كما نصت على ذلك المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والثانية على حق الموقف للنظر من إجراء الفحص الطبي عند انقضاء مدة التوقيف للنظر ويكون ذلك بناء على طلب منه أو محاميه أو عائلته[2].

وعليه فان الفحص الطبي يكون من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويكون ذلك بتعيينه إما من قبل الممثل الشرعي للطفل، أو من قبل ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا يفحص الطفل في أية لحظة للتوقيف للنظر، وذلك لبيان عدم تعرضه لأي اعتداء.[3]

كما ترفق شهادة الفحص الطبي، بملف الإجراءات وإلا بطل[4].

وهو ذات ما قرره المشرع الفرنسي في المادة 4 الفقرة2 من قانون الأحداث لسنة 1945 المعدل والمتمم بموجب قانون 09 سبتمبر 2002، والتي نصت بأنه يجب على وكيل الجمهورية أو القاضي

[1]-مسايح سيهام، المرجع السابق، ص11

[2]-المادة 51 مكرر، قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالامر02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية رقم41، 2015.

[3]-مرزوق فطيمة، الضمانات الممنوحة للطفل أثناء التوقيف للنظر، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018-2019، ص53

[4]-رزيوي هوارية ، المرجع السابق، ص243

المكلف بالتحقيق ومنذ الوهلة الأولى من توقيف الطفل للنظر تعيين طبيب لفحصه ضمن الشروط المحددة في القانون العام والمتعلقة بالتوقيف للنظر[1].

ثالثا: توقيف الطفل في أماكن لائقة

يوجد داخل مقر الشرطة أو الدرك أماكن مخصصة لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر والتي يجب أن تكون لائقة بكرامة الإنسان، ومخصصة لهذا الغرض، طبقا لنص المادة52 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما أن منشور المديرية العامة للأمن الوطني الصادر في 1982/03/15، نص على أن الأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر معين، الذين يتم ضبطهم من طرف فرقة حماية الأحداث أو من طرف ضباط الشرطة المكلفين بمهام ضبط الأحداث متى تقرر توقيفهم للنظر، فان ذلك يتم على مستوى أمن الولاية، حيث تتوافر الأماكن اللائقة ودورات المياه وقاعات الترفيه[3].

وبموجب التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، فإنها أدرجة مجموعة من الشروط التي يجب أن تراعي في هذه الأماكن والمتمثلة: سلامة الشخص الموقف للنظر وأمن ومحيطه، صحة وكرامة الشخص الموقف للنظر، الفصل بين البالغين والأحداث، الفصل بين الرجال والنساء[4].

كما نص على هذه المسألة الأمر الفرنسي الصادر بتاريخ 2 فبراير 1945 بشأن الأحداث المجرمين في المادة 4 منه، حيث أجاز استثناءا التحفظ على الأحداث الذين يتراوح سنهم من 10 إلى 13 سنة بشروط وضمانات منها ما يتعلق بمكان التوقيف بأن تكون الشروط المادية للتحفظ ملائمة لسن الطفل

[1]-بن خدة عيسى، الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 12/15، المرجع السابق ذكره، ص62

[2]-ينظر المادة52 فقرة 4، قانون الإجراءات الجزائية.

[3]-والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص318.

[4]-خباش أبلة، المرجع السابق، ص40

سواء فيما يتعلق بضرورة فصله تماما عن البالغين أو من ناحية التعذيب والرعاية الصحية المناسبة، مع ضرورة إخطار والد الطفل المتحفظ عليه أو وصيه أو المؤسسة التي تتولى رعايته[1].

رابعا: حق الطفل في الاتصال بعائلته وزيارتها له

من الحقوق التي كفلها المشرع للطفل الموقف للنظر حقه في الاتصال بعائلته وزيارتها له، وهو أمر مهم من الناحية المعنوية للطفل، حيث نجد أن المشرع الجزائري نص على هذا في المادة 50 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي جاء نصها كالأتي "...وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له"، وعليه فانه يجب على ضابط الشرطة القضائية توفير الوسائل التي تمكنه من الاتصال بأسرته.

كما نصت المادة 51 مكرر1 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب على كل ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات".

فوفقا لنص المادة فان المشرع لم يحدد نوع وسيلة الاتصال، ويستدل ذلك من عبارة (كل)، كما أنه لم يحدد الأشخاص الذين يحق له الاتصال بهم بل اكتفى المشرع بعبارة (العائلة) عكس المشرع الفرنسي الذي حدد بصفة صريحة وسيلة الاتصال وأعتمد على الهاتف وهذا في نص المادة 02/63 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما أنه حدد أيضا الأشخاص الذين يستطيع الاتصال بهم وهم الأصول، الفروع أو الأشخاص الذين يعيش معه عادة أو أحد الإخوة، الأخوات أو من يستخدمه[2].

[1]-خدة عيسى، الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 12/15، المرجع السابق، ص 65

[2]-اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، المرجع السابق، ص126

المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح بإجراء الوساطة

لقد سعت التشريعات المقارنة الحديثة إلى ابتكار سبل كفيلة لمواجهة ظاهرة جنوح الأحداث، وتتناسب مع تطور العدالة الجنائية ومن بين هاته السبل الوساطة الجزائية، والتي تمثل أداة لحل النزاع وجبر الضرر، تبناها المشرع لحماية الطفل الجانح من الضغوطات التي تواجهه من خلال المتابعة.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية آلية مستحدثة أخذ بها المشرع الجزائري بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، غير أنه مثله مثل نظيره الفرنسي فلم يعرف الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، لا كنه عرفها ضمن قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 19جويلية 2015، في المادة الثانية منه بأنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[2].

وبالرغم من أهمية الوساطة في إنهاء المنازعات الجنائية إلى أن أغلب التشريعات لم تضع تعريفا محدد للوساطة، حيث نجد من بين التشريعات الغربية التي عرفت الوساطة القانون البلجيكي والقانون البرتغالي الذي عرف الوساطة في المادة الرابعة من القانون رقم 21 لسنة 2007 على أنها "عملية غير رسمية ومرنة تتم من قبل طرف ثالث محايد يدعى الوسيط الذي يعزز علاقات أوثق بين المتهم والضحية وتدعم محاولات لإيجاد اتفاق يسمح بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع والمساهمة في إحلال السلم الاجتماعي"[3].

أما بالنسبة للتشريعات العربية نجد القانون التونسي الذي لم يعرفها ضمن قانون الإجراءات الجزائية وإنما عرفها من خلال مجلة حماية الطفل في المادة 113 والتي نصت على أنها "آلية ترمي إلى إبرام صلح

---

[1]-خدة عيسى، المرجع السابق، ص 86.

[2]-عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، د ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص 102.

[3]-عيسى بن خدة، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، الجلد أ، العدد50، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، 2018، ص435.

بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينويه أو ورثته، تهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ"[1].

الفرع الثاني: شروط صحة اتفاق الوساطة

نص المشرع على جملة من الشروط الواجب توافرها لكي تكون الوساطة سليمة، ومن بين هذه الشروط ما يلي:

1/ تفرغ الوساطة في شكل مكتوب وليس شفهي مبرم بين مرتكب الأفعال المجرمة(الطفل) والضحية بمبادرة من وكيل الجمهورية، وفي حالة رفض الأطراف الاتفاق لا تقوم الوساطة، أما في حالة قبولها فانه يحق لكل طرف الاستعانة بمحامي حسب ما ورد في المادة 37 مكرر02 من الأمر 15_02، ويتضمن اتفاق الوساطة على هوية وعنوان الأطراف وتاريخ الجريمة ومكان وقوعها، ضف إلى ذلك مضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفذه، فمضمون هذا الاتفاق يتمثل في إعادة الوضع إلى مكان عليه سابقا وتكون إما الحصول على تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

2/ الوساطة لا تجوز في مادة الجنايات مهما اختلفت أنواعها[2].

3/ يجب أن تكون الوساطة قبل أي متابعة جزائية، ومعنى ذلك أن الوساطة غير ممكنة بعد قيام المتابعة الجزائية

4/ وضع حد للجريمة أو جبر للضرر المترتب عليها، إلا أن هذا الشرط وضع حد للجريمة هذا من مهام وكيل الجمهورية للمحافظة على النظام العام وجبر الضرر[3].

[1]-قانون عدد 92 سنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل: العنوان الثاني حماية الطفل الجانح: الفصول 68-123(المرجع نفسه، ص435).

[2]-عبد الصادوق خيرة، الوساطة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، مجلة، العدد الرابع، 2011، ص109.

[3]-بلعليات آمال، المرجع السابق، ص127.

الفرع الثالث: نطاق الوساطة

يحدد نطاق الوساطة من حيث الموضوع بتحديد الجرائم محل الوساطة، بينما يحدد النطاق الشخصي للوساطة الجنائية بتحديد أطراف الوساطة والذين هم(الجاني، المجني عليه، الوسيط). أما النطاق الزمني فيحدد بالفترة الزمنية التي يمكن أن تطبق الوساطة خلالها، وتبدأ هذه الفترة الزمنية حسب ما نصت عليه المادة 110 من قانون حماية الطفل، من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[1].

أولا: نطاق الوساطة من حيث الموضوع

اختلفت الأنظمة القانونية في العالم من حيث تحديد الجرائم التي يمكن أن تطبق فيها الوساطة، فبالنسبة للتشريعات المقارنة نجد أن القانون الفرنسي لم يحدد الجرائم التي يطبق عليها نظام الوساطة المادة(41-1) قانون الإجراءات الفرنسي، وهو ما كان محل انتقاد من الفقه الجنائي في فرنسا[2]، فترك النيابة العامة حرة في تطبيق هذا النظام على جميع الجرائم على اختلاف طبيعتها وجسامتها، الأمر الذي يوحي بان خيار اللجوء إلى الوساطة، هو خيار مفتوح على جميع الجرائم، أي أنه لم يقيد النيابة العامة بحيز أو نطاق معين تطبق فيه الوساطة، يتحدد بنوع الجريمة، أو بدرجة جسامتها، وإنما قيدها بتحقيق أهداف، وهو نهج رآه صائبا، فقد وضع ثلاث شروط إذا تحققت يمكن للنيابة العامة اقتراح الوساطة على طرفي النزاع، وقد نصت المادة 41-1 على هذه الشروط وهي:

- إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه.
- إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة.
- المساهمة في إعادة إدماج مرتكب الجريمة[3].

---

[1]- بلعليات أمال، المرجع السابق ، ص 125.

[2]-رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، ، المجد2، العدد1، 2021، ص 222.

[3]-ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد "فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص290-291.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري يمكن إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات ما عاد الجنايات متى كان المشتبه فيه طفلا وذلك حسب المادة 110 من القانون 15-12، على عكس الوساطة في حالة المشتبه فيه البالغ، التي لا تكون إلا في الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المخالفات[1].

ثانيا: نطاق الوساطة من حيث الأطراف

تتميز الوساطة بأنها علاقة ذات ثلاثة أطراف، تتم من طرف شخص ثالث يسمى الوسيط يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق لحل النزاع الذي بين الجاني والمجني عليه .

1- الوسيط:

وهو ذلك الشخص الذي توكل له مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه[2]، أو بعبارة أخرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحة الجاني والمجني عليه، فبالنسبة للتشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي الذي كان في السابق أعضاء النيابة العامة يقومون بدور الوسيط، إلى أن صدر المرسوم رقم 96-305 المؤرخ 10أفريل 1996 الذي نظم شروط ممارسة مهمة الوساطة الجزائية استبعد الأشخاص الذين يقومون بأعمال قضائية بصفة مهنة من القيام بمهنة الوساطة، ولقد حدد المرسوم رقم 2001-71 المؤرخ في 29 جانفي 2001 الشروط الواجب توافرها في الوسيط لاختياره: يجب ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جنائية أو بعدم الأهلية أو الحرمان من الحقوق، وأن يقدم صورة من صحيفة السوابق القضائية، وأن يثبت ما يفيد تمتعه بالكفاءة والحياد والالتزام بالسر المهني، بالإضافة إلى شرط عدم مباشرة وظائف قضائية بصفة مهنة[3]، إضافة إلى ذات الشروط السابقة اشترطت المادة (ر15-33-33) من مشروع قانون الإجراءات

[1]-علي شملالي، المستحدث في قانون الإجراءات الثانية، دار هومه، الجزائر، 2016، ص86.

[2]-مرابط وسيلة، الحماية القانونية للطفل الجانح بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد9،العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة،2021، ص310.

[3]-علوي لزهر، شنين صالح، أحكام الوساطة الجزائية "دراسة مقارنة"، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص58-59.

الجنائية الفرنسي لعام 2010 أنه إذا كان الوسيط أو المفوض سيقوم بأعمال وساطة تتعلق بالأحداث، تعين أن يقدم ما يثبت اهتمامه بالمسائل المتعلقة بالطفل[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد قام المشرع بتحديد الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط في مجال قضاء الأحداث من خلال المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل وهم: وكيل الجمهورية بنفسه أو بتكليف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع بناءا على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وتجدر الإشارة أنه إذا كان الوسيط أحد ضباط الشرطة القضائية فانه لا يتمتع بأي سلطة لفرض حل معين على أطراف النزاع بل ينحصر دوره في محاولة التقريب بين وجهات النظر للتوصل إلى حل يضع حدا لهذا النزاع[2].

2- الجاني وممثله الشرعي:

ويقصد به بصفة عامة ذلك الطفل الذي لم يبلغ سن البلوغ (18) وقت ارتكابه للجريمة، بمعنى أنه ذلك الشخص الذي توجه له الضحية بالشكوى، واسند إليه فعل إجرامي سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، وعلى هذا الأساس أجاز قانون حماية الطفل سواء بالنسبة للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه التقدم بطلب للجهة المختصة من اجل إجراء الوساطة المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وهذا بغية إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى[3].

3- الضحية أو ذوي حقوقها:

يقصد بالضحية انه ذلك الشخص الذي يقع عليه الاعتداء من طرف الغير(الطفل الجانح)، فبالنسبة للمشرع الفرنسي استعمل مصطلح "المجني عليه" للتعبير عن المتضرر من الجريمة، بينما المشرع الجزائري استعمل مصطلح الضحية أو ذوي حقوقها في المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وقد وفق

[1]-رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص223.

[2]-بوقرة العمرية، عباس نسيمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد الثاني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 569-570

[3]-بن خدة عيسى، الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 12/15، المرجع السابق، ص87

المشرع الجزائري لاستعماله لهذا المصطلح لأنه أوسع نطاق من مصطلح الذي استعمل المشرع الفرنسي، فالمجني عليه هو الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع، أما الضحية فهو من أصابه ضرر دون أن يمثل اعتداء على المصلحة التي يحميها نص التجريم[1].

الفرع الرابع: مراحل إجراء الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية

تعد الوساطة إجراءا مستحدثا بالنسبة لجرائم الأحداث في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، لذلك نظمها المشرع وبين مراحلها، كما رتب عليها أثرا بحسب النتيجة المتوصل إليها في الاتفاق,

أولا: مراحل إجراء الوساطة

بعدما أن تقرر النيابة العامة إحالة الملف الحدث إلى الوساطة الجزائية لحل الخلاف الذي يدور بين الطرفين وديا والاتفاق مع المجني عليه، يبدأ الطرف الثالث الذي هو الوسيط ، بعد قبوله أجراء الوساطة بين الحدث الجانح والمجني عليه، في تنفيذ مهمته، وعليه فإننا نجد المراحل التي تمر بيها الوساطة هما مرحلتين متتاليتين : المرحلة التمهيدية ومرحلة جلسة الوساطة.

1- المرحلة التمهيدية:

الوساطة الجزائية أول مراحلها هي المرحلة التمهيدية التي تستلزم عدم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وعليه فان المرحلة التمهيدية تنقسم إلى قسمين هما: مرحلة إجراء اقتراح الوساطة ومرحلة الاتصال بأطراف النزاع، وهذا ما سوف نحاول شرحه.

أ- إجراء اقتراح الوساطة:

يتم إجراء الوساطة بناء على عرض تقدمه النيابة العامة، باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى وصاحبة الرأي في إحالة القضية إلى جهة الوساطة، كما يجوز اقتراح الوساطة بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه وهذا حسب ما نصت عليه المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل الفقرة الثانية "تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية"[2].

[1]-علوي لزهر، المرجع السابق، ص59

[2]-ملوك أمينة، ناجي جلول، الوساطة في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري والتشريع المصري، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2018/2016، ص 51

ب- إجراء الاتصال بأطراف النزاع:

يتم في هذه المرحلة شرح قواعد الوساطة الجنائية من طرف الوسيط لأطراف النزاع ويعرض عليهم الحل الذي يؤدي إلى إنهاء النزاع والحصول على موافقتهم، ناهيك عن إعطاء الفرصة للوسيط لتكوين فكرته عن طبيعة النزاع وكيفية التوصل للتسوية الودية، غير انه يجب عليه عند تلقيه ملف الوساطة الإسراع بالاتصال بطرفي النزاع كل واحد على حدا قبل لقائهما معا، وذلك قصد الحصول على موافقتهم على مبدأ الحل الودي للنزاع، وإخبارهم بان نزاعهم تم إحالته من النيابة لحله عن طريق الوساطة، كما يمكن لطرفي النزاع في هذه المرحلة الاستعانة بمحام، وتتم عملية الاتصال بوسائل متعددة سواء عن طريق الهاتف والبريد [1]. ولقد نصت المادة 111 في الفقرة الثالثة من القانون 15-12 على أنه" إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة أن يستدعي الطفل وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم"

2- مرحلة جلسة الوساطة:

يقسم الفقه الجنائي مرحلة جلسة الوساطة إلى مرحلتين أساسيين هما: مرحلة التفاوض والمرحلة اتفاق الوساطة.

أ- مرحلة التفاوض:

هي من أهم مراحل الوساطة، يبدأ فيها الوسيط التفاوض بين طرفي النزاع دون التقيد بشكل قانوني يدار الحوار من خلاله، بحيث يتحدث أولا عن الأهداف التي تسعى إليها هذا الإجراء، ويقوم بتعريف الضحية بحقوقه، وبأنه في حالة نجاح الوساطة فانه لن يتم إتباع الدعوى العمومية بالنسبة للجاني إن كان طفلا، وبالتالي فان دور الوسيط يقتصر خلال هذه المرحلة على تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النزاع، فنجاح الوساطة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من اجل حل الخصام وديا دون ذلك تكون نهاية جهود الوساطة بالفشل[2].

[1]-رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص227

[2]-عبد العظيم آسيا، شكير ليلة، الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، د س، ص39

ب– مرحلة اتفاق الوساطة:

بعد المرور بالمراحل السابقة تأتي مرحلة الاتفاق، والتي تنتهي إما بالنجاح أو بالفشل، ففي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ويعلن فيه صراحة فشل الوساطة، عندما يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية من عدمها وفقا لمبدأ الملائمة، أما في حالة التوصل إلى حل مرضي لطرفي النزاع تعلن النيابة نجاح الوساطة، ويتم الاتفاق بين الطرفين على كيفية تنفيذ الاتفاق، ويحرر وكيل الجمهورية محضرا بذلك يوقع عليه أطراف النزاع مراعيا في صياغة التزامات كل طرف لتأكد من إمكانية تنفيذها حتى يتفادى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق[1].

ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية لهذه المرحلة مقارنة بسابقتها، حيث انه نص في القانون المتعلق بحماية الطفل وكذلك في أحكام قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تحرير محضر الاتفاق، كما حدد شكله ومضمونه، كأن يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض وجيز للأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وتوقيع الوسيط وأمين الضبط والأطراف وآجال تنفيذه[2]، كما يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو كثر من الالتزامات المفروضة عليه (إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام) ،ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة مدى تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات وهذا ما نصت عليه المادة 114[3]، أما في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق، فان وكل الجهورية يبادر بمتابعة الطفل المادة 115[4].

---

[1]–عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص34-35.

[2]–المرجع نفسه، ص 35.

[3]–قوفي يوسف، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل وإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، مجلة الدراسات وأبحاث "الجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، العدد29، جامعة باتنة01، 2017، ص367.

[4]–المادة 51 من القانون رقم15_12 المتعلق بحماية الطفل. المرجع السابق، ص12.

ثانيا: أثار الوساطة على الدعوي العمومية

لكل شيء بداية ونهاية، فالوساطة الجنائية تبدأ بمرحلة الاقتراح وتنتهي إما بالنجاح أو بالفشل في تسوية النزاع، وهذا ما سنحاول شرحه.

1- في حالة نجاح اتفاق الوساطة:

إن أول اثر لمباشرة إجراء الوساطة هو وقف تقادم الدعوى الجزائية كما يترتب عليها أيضا انقضاء الدعوى العمومية.

أ- وقف تقادم الدعوى:

لقد نصت أغلب التشريعات المقارنة على انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم ومنها القانون الفرنسي، الجزائري والمصري، فبالنسبة للمشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 41-1من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن وقف تقادم الدعوى العمومية يكون بداية من تاريخ إحالة القضية إلى الوساطة، وخلال المدة المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، أي المدة التي تستغرقها إجراءات الوساطة، فان المشرع الجزائري إذا تعلق الأمر بإجراء الوساطة بالنسبة للأطفال الجانحين، فانه بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 110 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يسري وقف تقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لتنفيذ اتفاق الوساطة، علا خلاف المشرع التونسي الذي حدد أجل تنفيذ اتفاق الوساطة بمدة ستة أشهر من تاريخ التوقيع على محضر اتفاق الوساطة، لدفع المشتكي منه إلى الوفاء بالتزامه وعدم تعليق الدعوى لمدة طويلة[1].

[1]-حزيط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الثاني، العدد33، جامعة البليدة2، 2019، ص203-204.

ب- انقضاء الدعوى العمومية:

يترتب أيضا على نجاح اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى العمومية عند قيام المشتكي منه بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بمقتضى اتفاق الوساطة[1]، ولقد عرفت بعض التشريعات المقارنة انقضاء الدعوى العمومية من بينها القانون البلجيكي والتونسي، فقد نصت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة 216 مكرر على أن "إذا نفذ الجاني كل الشروط فإن الدعوى تنقضي" مما يرى الفقه في هذا أن نجاح الوساطة يرتب انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة، أما نص المادة 335 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أن "يترتب عن تنفيذ الصلح بالوساطة في المادة الجزائية كليا في الآجال المحدد أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر انقضاء الدعوى العمومية اتجاه المشتكي به"[2].

إما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذا الأثر بموجب نص المادة 115 فقرة 1 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن "تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية"، كما نص بموجب نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديلها بمقتضى الأمر رقم 15-02 إذ نص على أن "الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة"، وعليه فان انقضاء الدعوى العمومية يترتب عليه جملة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

- لا يتابع الفاعل مرة أخرى عن ذات الجريمة
- عدم الاعتداد بالواقعة الجريمة كسابقة عند تطبيق أحكام العود.
- لا يتم تسجيل هذه الواقعة ضمن صحيفة السوابق القضائية لمرتكب الفعل المجرم[3].

[1]-حزيط محمد، المرجع السابق، ص204 .

[2]-محمودي قادة، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، المركز الجامعي تيستسيلت، الجزائر، جوان 2017، ص 35.

[3]-أميرة بطوري، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة الجزائر، المجلد33، العدد01، 2019، ص960.

2- في حالة فشل الوساطة:

في حال فشل الوساطة سواء لعدم قبول الأطراف لها أو عدم الوصول لاتفاق بينهما، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه، فان النتيجة هي العودة لاتخاذ الإجراءات التقليدية من طرف النيابة العامة إما بحفظ الدعوى إداريا[1]، أو تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكي ورفعها إلى القضاء[2]، وقد نص القانون التونسي في مادته 335 سابعا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أن "إذا تعذر إتمام الصلح أو لم يقع تنفيذه كليا في الأجل المحدد يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية"[3].

كما أن المشرع الجزائري نص في المادة 37 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: "إذ لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"، كما نص بموجب نص المادة 115 في فقرتها الأخيرة من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه: "في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

[1]-ملوك أمينة، المرجع السابق، ص55.

[2]-عمران نصر الدين، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص156.

[3]-محمودي قادة، المرجع السابق، ص36.

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق

إن مرحلة التحقيق القضائي من أهم المراحل القضائية لا سيما في مجال جنوح الأحداث التي خصها المشرع الجزائري بإجراءات مختلفة عن إجراءات البالغين، حيث يشرف على قضاء الأحداث قضاة مختصين في شؤون الأحداث لكونهم يمارسون العديد من المهام المتعلقة بالأحداث الجانحين والذين يتم اختيارهم بناءا على كفاءتهم والعناية التي يولونها لفئة الأطفال وهذا وفقا للمبادئ التي ذكرها مؤتمر هافانا لسنة 1990 الخاصة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارات شؤون قضاء الأحداث[1].

لذلك فان أهمية دراسة جهات التحقيق تكمن في معرفة الجهة المختصة بالتحقيق (المطلب الأول) هذا من جهة ومن جهة أخرى معرفة الضمانات الممنوحة للطفل الجانح أثناء إجراء التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح

إن المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات الأخرى أوصى بمحاكمة الأحداث الجانحين في القضايا الخاصة بهم أمام محاكم الأحداث وذلك طبقا للأمر 155/66 المؤرخ في 08يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في كتاب الثالث منه، لهذا أوجد المشرع في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث تكريسا لنص المادة 447 قانون الإجراءات الجزائية"يوجد في كل محكمة قسم للأحداث"يترأسه قاضي الأحداث هذا الأخير الذي يختار من بين القضاة لكفاءتهم ولاهتمامهم بشؤون الأحداث المؤهلين قانونا لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين وهو إما قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق الملف بقضايا الأحداث[2] وهذا ما سنعرض عليه بمزيد من التفصيل على النحو الأتي:

[1]–بوقندول سعيدة، محاضرات مقياس قضاء الأحداث، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، 2023/2022.

[2]–سليمان عنتر، قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص38.

الفرع الأول: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث

معظم التشريعات المعاصرة تأكد على ضرورة اختصاص قاضي فاصل في قضايا الأحداث، فهو أمر تفرضه طبيعة المعاملة الخاصة مع هذه الفئة من الجانحين ينتمون إلى فئة عمر غالبا ما تكون محددة بنص القانون[1].

حيث يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث عند ارتكاب الطفل أو الحدث جنحة وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي غير أن القاضي لا يمكن أن يتولى هذا المنصب إلى بعد تعيينه بصفة رسمية من قبل وزير العدل، كما أن مسألة الاختصاص تعتبر عنصرا قانونيا يترتب على تخلفه البطلان لكونه أول عنصر يتأكد منه القاضي أثناء وصول الملف إليه، وهذا ما سنتناوله في تعيين قاضي الأحداث (أولا) واختصاص قاضي الأحداث ثانيا (ثانيا).

أولا: تعيين قاضي الأحداث

بموجب المادة 61 في فقرتها الأولى والثانية والثالثة من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يعين قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم، والعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة (3) ثلاثة أعوام في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي.

أما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام طبقا لما نصت عليه المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع للتشريع الفرنسي نجد أن قاضي الأحداث هو قاضي لدى المحكمة يتم تعينه من طرف الوزارة، يتم اختياره حسب اهتمامه وانشغالاته بمسألة الطفولة، وكذلك حسب كفاءته.

وحسب البعض ليست هناك سبب لهذا الاختلاف كون مهام القاضي في كلا الحالتين هو نفسه وربما المشرع نص على ذلك في الماضي بحكم قلة الكفاءات وكذا أن قاضي الأحداث في محكمة مقر المجلس هو المختص بالنظر في محكمة جنايات الأحداث، ولكن هذا يمكن تفاديه حاليا بحكم توفر

[1]-خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2021، ص288.

الكفاءات والأهم هو تحقيق مبدأ المساواة بين كل قضاة الأحداث خصوصا مع الصعوبات التي يتعرض لها القضاة عموما[1].

ومن خلال المادتين المذكورتين سابقا نستنتج أن المشرع منح سلطة تعيين قاضي الأحداث لوزير العدل نظرا لما يمتاز به قاضي الأحداث من صلاحيات يمارسها في هذا الشأن هذا من جهة ومن جهة أخرى فان منح المشرع السلطة لوزير العدل يعتبر حماية للطفل الجانح في حد ذاته[2].

وبخصوص سنوات التعين والتثبيت في رتبة قاضي الأحداث فقد حددها المشرع الجزائري بمدة زمنية ثلاثة سنوات كما سبق القول سواء بالنسبة لقاضي الأحداث على مستو المحكمة أو على مستو محكمة مقر المجلس القضائي وفقا لنص المادة 61 فقرة 01 و02 قانون حماية الطفل هذا ولم ينص المشرع على إمكانية تمديد هذه المدة لقضاء الأحداث خلافا للمشرع المغربي الذي اعتبر أن القاضي المنصب من بين قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناءا على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية طبقا لما نصت عليه المادة 467 من قانون المسطرة الجنائية[3].

ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث

اختصاص القاضي يقصد به إمكانية التي يتمتع بها مقارنة مع غيره من القضاة ويعتبر الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية محدد وفق ثلاث معايير ألا وهي: الاختصاص الشخصي، الاختصاص الإقليمي، الاختصاص النوعي، وسنتناول كل واحد منهما بشرح مفصل كالآتي:

[1] –عبد الرحمان حاج براهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الإحداث "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص86.

[2] طواهري فريدة، علالي حياة، المرجع السابق، ص21.

[3] بن خدة عيسى، الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 12/15، المرجع السابق، ص104.

أ- الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث:

هو عبارة عن اختصاص يتسم بالإنفراد ويعد بمعيار أساسي أثناء توزيع الاختصاص بين القضاء الأحداث وبين المحاكم الجنائية الأخرى فحسب المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية يرجع ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث إلى سن المتهم وقت ارتكابه الجريمة، حيث أن المشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأطفال الذين ارتكبوا جرائم توصف على أنها جنحة أو مخافة طبقا لنص المادة 69 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1].

ب- الاختصاص الإقليمي:(المحلي):

يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بناءا على نص المادة 60 من قانون حماية 12/15 التي حددت ضوابط الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث كالآتي:

يحدد الاختصاص المكاني لغرفة الأحداث وفقا للمعايير التالية[2]:

- الحدود الإقليمية للمجلس القضائي التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها.
- الحدود الإقليمية للمجلس القضائي الذي به محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي.
- الخدود الإقليمية للمجلس القضائي الذي عثر فيه الطفل.

الحدود الإقليمية للمجلس القضائي الذي وضع فيه الطفل.

نلاحظ إن المشرع الجزائري وسع الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث عكس المبدأ العام بأنه يتحدد الاختصاص المحلي بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه ولو لسبب آخر[3].

[1] طواهري فريدة، علالي حياة، المرجع نفسه، ص 22.

[2] -لعريد آسيا، خصوصية إجراءات متابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ميزي وزو، 2018، ص 55.

[3] مالكي التوفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجد12، العدد01 جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص231.

ج- الاختصاص النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي في التحقيق في الوقائع المعروضة أمام قاضي الأحداث، لا تكون أي جريمة أو عدم وجود دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة، أما إذا وجد قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة فانه يقوم بإصدار أمر بإحالة القضية بقسم الأحداث وفقا لنص المادة 79 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أما إذا تبين لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن الوقائع المرتكبة تشكل وصف جناية فيستوجب أن يحيل القضية أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وهو ما جاءت بيه المادة 79 الفقرة2 من القانون رقم 12/15قانون حماية الطفل[1].

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

إن الأحداث رغم صغر سنهم، قد يقترفون أبشع الجرائم وأخطرها كجرائم السرقة الموصوفة والقتل وكذلك المساهمة في ارتكاب الجنح مع البالغين، وهو ما عبر عنه المشرع بالقضايا المتشبعة، هذا ما جعل المشرع يسند مهمة التحقيق في الجنايات والجنح المتشبعة إلى قاضي مختص في شؤون الأحداث وعليه سنتطرق إلى كيفية تعينه وأهم الاختصاصات المخولة له.

أولا: تعين قاضي الأحداث التحقيق المختص في شؤون الأحداث

لقد منح القانون 12/15 لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويتم تعينه في كل محكمة بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي مهمة التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال وهذا ما نصت عليه المادة 61 الفقرة الأخيرة يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجبه أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[2].

[1] خليفة سمير، المرجع السابق، ص288-289.

[2] المادة 61 من القانون 12/15، المرجع السابق، ص13.

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

يقصد بالاختصاص الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوة المعروضة عليه[1].

ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال ثلاث معايير وهي كالآتي:

أ- الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق مع الأحداث الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة يوم

ارتكاب الجريمة ويحقق في الجنايات التي يرتكبونها والجنح المتشبعة[2].

ب- الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب جهة قرار تعينه، فان عين بحكمة تقع خارج مقر المجلس فيكون اختصاصه ضمن حدود الدائرة الإدارية لهذه المحكمة أما إذا عين بحكمة مقر المجلس القضائي فيكون له اختصاص يشمل عدة محاكم.

واستنادا للقواعد العامة يكون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مختصا محليا، إذا وقعت الجريمة مت حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها مهامه لقاضي التحقيق، ويختص من كان محل إقامة الحدث أو وليه أو من له سلطة عليه يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيه مهامه كمحقق[3].

[1] فاضل رشيد، سبع مراد، إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021/2020، ص24.

[2] عباس هدى، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة العقيد أكلي محند أو الحاج، البويرة، 2016/2015، ص16.

[3] فاضل رشيد، سبع مراد، المرجع السابق، ص24.

ج- اختصاص النوعي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه[1]، هذا بصفة عامة أما من ناحية اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فيختص بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشبعة التي يرتكبها الأحداث في حالة وجود مساهمين بالغين مع الطفل الجانح وهذا طبقا للمادة 62 الفقرة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2].

كما له سلطة اتخاذ تدابير الحماية أثناء التحقيق، فإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة لا تشكل أية جريمة ولا توجد دلائل كافية فانه يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، أما إذا كان العكس ففي هذه الحالة يمكن أنه بأن يصدر أمرا بإحالة إذا كانت الوقائع تشكل جناية أمام قسم الأحداث[3].

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق القضائي والتدابير المتخذة بشأنه

تقرر مختلف التشريعات والمواثيق الدولية الخاصة بالأحداث ضمانات للطفل عند وقوفه أمام جهة التحقيق ونفس الأمر أقر به المشرع الجزائري حيث أنه رغم توزيعه التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة، إلا أنه وحد الضمانات والحقوق التي تحمي الطفل في مرحلة التحقيق بصرف النظر عن الجهة القضائية المختصة والمخولة لها إجراء هذا التحقيق.

كما منح لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يتخذ في التحقيق كل التدابير والأوامر التي يراها مناسبة لذلك، هذا ما سوف نتطرق إليه كالآتي:

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية- التحري والتحقيق، د ط، دار هومه، 2004، ص325.

[2] -المادة 62 فقرة 02 من قانون 12/15، المرجع السابق، ص13.

[3] -طواهرية فريدة، المرجع السابق، ص25.

الفرع الأول: ضمانات الحدث أمام قضاء التحقيق في المواثيق الدولية

من أهم الحقوق والضمانات الإجرائية العامة التي أكدتها المواثيق الدولية مالي:

أولا: الحق في إخطاره فورا والحق في المساعدة القانونية

تنص المادة 40 الفقرة الثانية على حق الطفل في "إخطاره فورا ومباشرة التهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الضرورة والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقييم دفاعه"[1].

وينص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل في هذا الشأن على أن لكل طفل متهم بمخالفة القانون الجنائي"أن يخطر بسرعة بلغة يفهمها وبتفاصيل التهمة الموجهة إليه"وينبغي أن يمنح المساعدة القانونية اللازمة والملائمة وغيرها من المساعدة في إعداد وتقديم دفاعه[2].

ثانيا: الحق في عدم تعرض الطفل لسوء المعاملة

نصت على ذلك المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على حق الحدث في أن لا يتعرض "للتعذيب أو لغيره من خروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية[3].

ثالثا: الحق في الحصول على مترجم شفوي

نصت المادة 40 الفقرة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل أن للطفل الحق في "الحصول على مساعدة مترجم شفوي إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها"[4].

---

[1]-المادة 40 الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

[2]-بن يمينة عبد الرزاق، لعمش عبد الهادي، حقوق الحدث في مرحلة التحقيق وفق القانون الجزائري والمواثيق الدولية "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018/2017، ص78-79.

[3]-المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق,

[4]-المادة 40 الفقرة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

رابعا: الحق في عدم تجريم الطفل والحق في احضار الشهود واستجوابهم

جاء في نص المادة 40 الفقرة الرابعة انه يجب عدم إلزام وإكراه الطفل على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، أو استجواب أو تأمين واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة[1].

ويجب التشديد والإلزام بهذا الخصوص على أن قانون حقوق الإنسان الدولي يحظر ض استعمال الشهادات المدلى بها وغير قانونية وهذا الخطر يسري من باب أولى في خدمة وإدارة قضاء الأحداث[2].

الفرع الثاني: ضمانات الحدث أمام قضاء التحقيق في التشريع الجزائري

لقد خص قانون حماية الطفل 12/15 جملة من الضمانات كرسها حماية للطفل الجانح أثناء التحقيق، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولا: حق الطفل الجانح بإجراء بحث اجتماعي

هو إجراء يقوم به قاضي الأحداث للوصول إلى الحقيقة بحيث نجد أن كل ملف يحتوي على بحث اجتماعي، هذا البحث عبارة عن معلومات ومعطيات عن سلوك الطفل والمحيط الذي يعيش فيه ويكون كتابيا[3].

فهو تقرير شامل لحالة الطفل تضعه هيئة مختصة وترفعه إلى محكمة الأحداث لكي تتخذ التدابير اللازمة والمناسبة بحقه وهو إجراء ضروري يسبق التدبير المتخذ ضده وان هذه التقارير تعد إجراء لا غنى عنه في قضايا المتبعة ضد الطفل ذلك أن محكمة الطفل لا بد أن تكون على بينة على الوقائع المتصلة بالطفل مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية للحدث وسيرته وسلوكه في وسطه الاجتماعي والدراسي وإن التقصي الاجتماعي وليد عدد من المؤتمرات والمحافل الدولية باعتباره ضرورة من ضروريات تحقيق التأهيل الاجتماعي ومركز اهتمام الباحثين في علم النفس والاجتماع في مشاكل الأحداث[4].

---

[1]-المادة 40 الفقرة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

[2]-بن يمينة عبد الرزاق، لعريش عبد الهادي، المرجع السابق، ص79-80.

[3]-خليفة سمير، المرجع السابق، ص 290.

[4]-بوسماط مختارية، عبد القادر فنينخ، عوامل جنوح الأحداث والإجراءات المقررة لحمايتهم في ظل التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحرات العامة، المجلد5، العدد2، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020، ص487.

ويمكن أن يعهد قاضي الأحداث بإجراء هذا البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو إلا الإخصائين الاجتماعين، كما يمكن له أن يأمر إذا لزم الأمر بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي للطفل الجانح[1].

ومنه نستنتج أن قاضي الأحداث هي الجهة المختصة والمخولة لها بإجراء البحث الاجتماعي يستطيع من خلاله التوصل إلى حكم هذا من جهة ومن جهة أخرى يساعد في تقويم سلوك الطفل الجانح، من خلال التعرف على أ تدابير تقويمية الواجب الأخذ بها[2].

ثانيا: سماع الطفل مع حضور المسؤول المدني وسرية التحقيق

يشرع قاضي الأحداث في استجواب الطفل المتهم وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي، بحيث يحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من يكفله أو ينوب عنه في نفس المحضر.

كما يجوز للقاضي سماع الشهود ومواجهتهم بالطفل إذا اقتضى الأمر ذلك، ويقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة وذلك بغية الوصول إلى الحقيقة.

كذلك حرص المشرع الجزائري أيضا كغالبية التشريعات الدولية على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية طبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

كما أنه وبالرجوع إلى ما تضمنته غالبية التشريعات إشارات واضحة لمنع الإعلان والكشف عن اسم الحدث أو عنوانه أثناء التحقيق، كما حظرت نشر صورته بأية وسيلة إعلامية كانت وذلك حماية للطفل

[1] طواهرية فريدة، علالي حياة، المرجع السابق، ص26.
[2] سليمان عنتر، المرجع السابق، ص51.
[3] -المرجع نفسه، ص48-49.

من الإساءة إلى سمعته أو التشهير به، وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من الانعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي أقره تشريع الأحداث في التعامل مع قضايا جنوح الأطفال[1].

ثانيا: الحق في الاستعانة بمحامي

إن الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في قضايا الجزائية، وتبدأ مظاهر ممارسة الدفاع مع توجيه الاتهام فالأصل أنه "لا دفاع بغير علم بالتهمة المنسوبة للشخص"لأن العلم بالتهمة هو القاعدة التي يؤسس عليها المتهم دفاعه، وهو الركيزة الأساسية لرد الاتهام.

وتعتبر مسألة حضور المحامي مع الحدث في مرحلة التحقيق من أهم المسائل التي أولاها المشرع اهتماما ورعاية خاصة، إن كان هذا الأخير قد أعطى للمتهم حرية الاستعانة بمحامي، إذا لم يقرر فرضه على المتهم الذي يعود له تقدير مصلحته، فتتم الاستعانة بمحامي بناءا على طلب منه، غير أن الأمر يختلف في التحقيق مع الأحداث الجانحين، حيث أن حضور المحامي وجوبي وذلك حرصا على مصلحة الطفل[2].

فحضور المحامي خلال مرحلة التحقيق ضروري من خلال المادة 105 من الأمر 66-155قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك".

يتضح من خلال استقراء المادة إلزامية المشرع لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، دعوة المحامي لحضور محضر استجواب المتهم الطفل عند مثوله أول مرة أمامه، حتى تتم الإجراءات بشكل صحيح[3].

---

[1] خليفة سميرة، المرجع السابق، ص290.

[2] -قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018، ص156. .

[3] -باحة شهيناز، إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر مهني، تخصص: مهن قانونية وقضائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل،2022/2021، ص43

وذلك لأن عدم حضور أو تعين محامي للطفل الجانح يؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة كذلك، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بحق الدفاع.

والعبرة من حضور المحامي هو أن حضوره يساهم في تقوية معنويات الطفل حتى لا يشعر بالخوف مما يدفعه إلى الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، كما إن حضور المحامي إلى جانب الطفل يحميه من الوقوع في الأسئلة الخادعة ووسائل الإكراه التي تمارس ضده[1].

رابعا: قرينة البراءة

افترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد وقرينة البراءة ترتب أثار هامة بالنسبة لموقف المتهم أهمها:

أن عبئ إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق سلطة الاتهام أو أن الشك يفسر لصالح المتهم لأن الأصل فيه البراءة.

ولقد نص الدستور الجزائري على هذا الحق في المادة 56 منه والتي تنص على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"[2].

الفرع الثالث: التدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق في مواجهة الطفل الجانح

خول المشرع للجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح اتخاذ تدابير مؤقتة منها التربوية والجزائية، وبعد الانتهاء من التحقيق يمكن إصدار أوامر نهائية.

هذا ما سوف نتناوله بالتفصيل كالآتي:

[1]-قهار كميلية روضة، المرجع السابق، ص156-157.

[2]-بايو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، قسم علوم قانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص39-40.

أولا: التدابير المؤقتة: تتمثل التدابير المؤقتة في نوعين من التدابير وهي:

1- التدابير المؤقتة ذات طابع التربوي:

منح المشرع لقاضي الأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي من أجل حماية الحدث ووقايته[1] حيث أن التدابير المقررة للأحداث الجانحين تعتبر في جوهرها تدابير تربوية وقد تقررت بما يتناسب مع عملية إصلاح الطفل بعيدة عن فكرة الألم في العقوبة المخصصة للبالغين[2] حيث نصت المادة 70 من قانون حماية الطفل على هذه التدابير، يمكن الأمر بواحدة منها أو أكثر وتكون قابلة للمراجعة أو التغير:

-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة

حيث تضمن تدابير الحماية تسليم الطفل إلى الطفل إلى أوليائه أو المسؤولين عنه شرعا أو قانونا بغية إعلامه بالعناية والرقابة اللازمتين والسهر على تهذيبه وتوجيه التوجيه الصحيح والسليم، حيث أن الغاية من تدابير الحماية هي إبقاء الطفل في محيطه العائلي والاجتماعي إذا كان صالحا أو وضعه في بيئة بديلة وفي أقصى الحالات تكون مؤسسة تربوية تسهر على تربيته وتنشئة صحيحة وسليمة[3].

2- التدابير المؤقتة ذات طابع الجزائي:

يمكن للجهات المختصة بالتحقيق إصدار مجموعة من الأوامر كالأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت.

---

[1]-خليفة سمير، المرجع السابق، ص292.

[2]-بايو راضية، المرجع السابق، ص 48.

[3]-كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015، ص68.

أ- الأمر بالإحضار:

الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وأنه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة لما في الحالات القصوى وإن الأمر بالإحضار يتخذ تكيف القوة العمومية بإحضار الطفل ومن له سلطة عليه بالحضور أمام الجهات المختصة بالتحقيق[2].

ب- الأمر بالقبض:

عرفت المادة 119 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه، والأمر بالقبض قد يصدر ضد المتهم بارتكاب جريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس[3].

ويجوز لقاضي التحقيق اصدرا الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في الحالتين:

- إذا كان المتهم هاربا.
- إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية.

ومن خلال هذا خص المشرع قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل، بأن يمارس هذا الأخير جميع الصلاحيات التي يمارسها قاضي التحقيق، وعليه يستطيع قاضي الأحداث أن يأمر بهذا الأمر بالقبض على الطفل في حالة عدم امتثاله للحضور[4].

[1]-علي شملالي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، د ط، دار هومه، الجزائر، د-س، ص73.
[2]فاضل رشيد، الوافي سعيد، المرجع السابق، ص26.
[3]-المرجع نفسه، ص27.
[4]-كريمة كوشي، كوثر حلوان، المرجع السابق، ص69.

ج- الأمر بوضع رهن الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت إجراء استثنائي إذا تعلق الأمر بالتحقيق مع الطفل، ويعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الجنائية، وقد قيد المشرع هذا الإجراء الاستثنائي بعدة ضمانات تكفل للحدث حريته الشخصية وهذا حسب طبيعة المواد سواء كانت جنحا أم جنايات.

فالنسبة لمواد الجنح نستخلص من المادة 73 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل انه إذا كانت العقوبة المقررة للطفل الذي ارتكب جنحة هي أقل من 3 سنوات وكان سن الطفل يتجاوز 13 سنة فلا يجوز إيداعه رهن الحبس المؤقت، وإذا تعدت العقوبة 3 سنوات وكان سن الطفل بين 13و16 سنة فالأصل أنه لا يجوز إيداعه رهن الحبس المؤقت لكن إذا تعلق الأمر بالجنح التي تشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام، وعندما يكون الحبس لازما لحماية الطفل فيمكن إيداعه رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين غير قابلة للتجديد[1].

أما الطفل الذي يبلغ سن 16سنة وأقل من 18سنة لا يكون رهن الحبس المؤقت إلى لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[2]، حسب المادة 73 فقرة3.

أما بالنسبة لمواد الجنايات فحسب المادة 75 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تكون مدة الحبس المؤقت شهرين وتكون قابلة للتمديد ويكون عن تمديد للحبس المؤقت لا يتجاوز شهرين(02) في كل مرة[3].

ثانيا: التدابير النهائية

وفقا لنص المادة 77 من قانون 12/15 فانه بعد انتهاء التحقيق مع الطفل الجانح يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل تقديم طلباته خلال 5أيام من تاريخ إرسال الملف.

---

[1]-إبراهيم الخال، حماية حقوق الطفل في ظل القانون 12/15، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، جامعة تمنراس، الجزائر، 2019، ص59.

[2]-بوقندول سعيدة، المرجع السابق، ص12.

[3]-طواهري فريدة، علالي حياة، المرجع السابق، ص30.

وبعدها يقوم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بإصدار أحد الأمرين:

1- الأمر بألا وجه للمتابعة: ويسمى هذا الأمر أيضا بالقرار بألا وجه للإقامة الدعوى، أو عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى أمام المحكمة، وهو الأمر الذي "بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوفير سبب من أسباب التي تحول دون ذلك[1]"، وجاءت المادة 78 من القانون السابق لتنص على هذا الأمر بقولها "إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون إجراءات الجزائية، والتي كانت كالآتي:

- ألا تكون الواقعة جريمة.

- ألا تتوافر أدلة كافية ضد المتهم.

-أو كان الفاعل مجهولا.

2- الأمر بإحالة الدعوى:إذا توصل قاضي الأحداث أن الأفعال المرتكبة من قبل الطفل تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أما قسم الأحداث لدى المحكمة، أما إذا كانت الوقائع تكون جناية، يصدر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمرا بإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص طبقا لنص المادة 79 من قانون حماية الطفل، وهدا ما تم الإشارة إليه في المادة 77 من نفس القانون على أنه " إذا تبين لقاضي الأحداث الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقدم طلباته خلال أجل لا يتجاوز (5) أيام من تاريخ إرسال الملف"[2].

[1]- أحلام فتيلينة، المعاملة الجنائية للأحداث من خلال قانون رقم 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص55.

[2]-المرجع نفسه، ص56.

خلاصة الفصل:

وكذا نكون قد وصلنا إلى ختام الفصل الثاني حيث تناولنا فيه إجراءات متابعة الطفل الجنح قبل المحاكمة وذلك من خلال ذكر أهم الإجراءات التي يخضع لها خلال هذه المرحلة من خلال إجراءات البحث والتحري والتحقيق والجهة المخولة لها إجراء هذا التحقيق ألا وهي قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، دون أن ننسى الضمانات الممنوحة للطفل الجانح أثناء توقيفه للنظر وكذلك خلال إجراء التحقيق معه وحتى أثناء إجراء الحبس المؤقت، كل هذه الضمانات تمثل حماية للحدث الجانح بالإضافة إلى إقرار الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات بين الطرفين بدل الدعوى الجنائية وهي أهم ما استحدثه الفقه الجنائي وأخذت بها التشريعات الجنائية وحظيت باهتمام دولي ملحوظ باعتبارها أهم البدائل لإجراءات الجزائية إلا أنه في حالة فشل إجراءات الوساطة ففي هذه الحالة نلجأ إلى متابعة الحدث عن طريق تحريك الدعوى العمومية ولكن متابعته لا تكون على أساس تسليط العقوبة عليه رغم ارتكابه للجريمة بل تكون متابعته بغرض استعمال تدابير الحماية والتربية ومن أجل تقويمه.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع حماية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري اتضح لنا أن الطفل أو الحدث كان ولا يزال محل اهتمام متزايد من مختلف التشريعات الدولية خاصة عندما يتعلق الأمر بالطفل الجانح، كما أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لمسألة جنوح الأحداث نظرا لأن هذه الفئة العمرية ضعيفة وبالتالي هي أكثر عرضة واستجابة للعديد من المؤثرات والعوامل المحيطة بهم، لأنهم في حاجة دائمة ومستمرة للرعاية والحماية، فالطفل الجانح لا خلاص لمجتمعه منه ولا غنى للمجتمع عنه، فهو فرد من أفراد هذا المجتمع ومن واجب هذا الأخير الاهتمام بقضاياه وهمومه ومشاكله بطريقة تساهم في إصلاحه وتربيته وإعادة إدماجه الاجتماعي، بعيدا كل البعد عن تسليط العقوبة عليه التي ليست في صالح الطفل الجانح ولا تخدمه بل على العكس تماما قد تزيد في تأزمه ودفعه إلى الانتقام وعالم الإجرام.

فدراستنا تبنت أهم مرحلة يمر بها الطفل الجانح قبل مرحلة المحاكمة ألا وهي مرحلة التحريات أو المعروفة بمرحلة المتابعة.

حيث لاحظنا خلال هذه المرحلة خصوصية الإجراءات المتبعة أمام الضبطية بدأ بإجراءات التوقيف للنظر إلى إجراء الوساطة، بما في ذلك خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث.

وتحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى، رأينا كيف اهتمت العديد من المواثيق الدولية عامة والتشريع الجزائري على وجه الخصوص بمنح ضمانات وحقوق واسعة للطفل الجانح.

كما رأينا كيف أن لقاضي الأحداث سلطات عديدة في اتخاذ مراجعة التدابير والأوامر المطبقة على الأحداث الجانحين، هذه التدابير المتاحة كفرض لتقويم سلوك الطفل وإصلاحه وإدماجه في مجتمعه، منها ما يبقى الطفل في بيته ومنها ما يخرجه من وسطه العائلي كل هذه التدابر تصب وتهدف إلى حماية الطفل الجانح، بناءا على ما جاء في هذه الدراسة نستنتج أن الطفل لا يزال محلا للاهتمام متزايد من جانب كل دول العالم خاصة إذا تعلق الأمر بالطفل الجانح.

كما يتضح لنا إلى جانب العديد من التشريعات القانونية الدولية اخذ المشرع الجزائري موقفا غلب عليه طابع الحماية على الطابع العقابي، ذلك من خلال قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15 الذي جاء بإجراءات وضمانات وتدابير وذلك ضمانا لحماية الطفل الجانح.

وفي ذات الصياغة من بين الاقتراحات التي نراها مناسبة ما يلي:

- وجوب توحيد سن الطفل.

- إعادة النظر في إجراءات تمديد أجال التوقيف لنظر التي رأيينا تتناسب مع المجرمين البالغين وليس الأطفال الجانحين وهذا بالنسبة للتشريع الجزائري.

- استغلال كافة الإمكانيات والوسائل المتاحة من أجل ضمان الحماية الفعالة للطفل الجانح.

- تأسيس مدارس داخلية لإواء الأطفال الجانحين مسطرين لهم برامج تربوية وتهذيبية نساعد في إصلاحهم وإدماجهم الاجتماعي.

قائمة المصادر

والمراجع

❖ **القرآن الكريم:**

1. الآية رقم 03،سورة الحج.
2. الآية رقم 59، سورة النور.
3. الآية رقم 67، سورة غافر،.

❖ **المعاهدات والاتفاقيات:**

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الممضي في 08 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخ في 09 يوليو 2003،
2. اتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 في 20 نوفمبر 1989.

❖ **القوانين**

1. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 39 بتاريخ 19 جويلية 2015.
2. الأمر رقم 14/11 المؤرخ في رمضان عام 1432 الموافق ل12 غشت يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 13 صفر 1886 الموافق ل08 يونيو 1966 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر في 10 غشت 2011.
3. القانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008.
4. قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالامر02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية رقم41، 2015.

❖ **الكتب المخصصة والعامة:**

الكتب العامة:

1. احمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومه،الجزائر،2005.
3. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد2، عالم الكتاب، القاهرة 1429هـ 2008م.
4. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2011.
5. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الجزء 6، الطبعة 1، سنة 2005.
6. حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزئية "المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث والتحري" دراسة مقارنة، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2019.
7. رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجبل، مصر، 1989.
8. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان، 1996.
9. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف، دون معلومات النشر، الإسكندرية، مصر.
10. عبد القادر القهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، د ط، منشات المعارف، الإسكندرية، 1998.
11. عبد القادر،مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2010.
12. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزتائية– التحري والتحقيق، د ط، دار هومه، 2004.
13. عبد الله أوهايبيه، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 2003، دار هومه، الجزائر، 2003.

14.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

15.علي شملالي، المستحدث في قانون الإجراءات الثانية، دار هومه، الجزائر، 2016.

16.علي شملالي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، د ط، دار هومه، الجزائر، د-س.

17.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

18.ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد "فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

19.محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

20.محمد علي السالم, عياد الحلبي،شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

21.منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006.

الكتب المختصة

1. بلعليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، الطبعة 2021، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

2. ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012.

3. حسين أبو خداد، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق، 1997.

4. حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

5. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، عمان، الأردن، 2003.
6. عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، د ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.
7. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.
8. غسان رابح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف "دراسة مقارنة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الكفل، 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
9. محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين "دراسة مقارنة" ، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
10. منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
11. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون العام والإسلامي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

❖ **رسائل دكتوراه:**

1. بن خدة عيسى، الأحكام والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 12/15، أطروحة دكتوراه (ل م د)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021.
2. حمودة بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
3. رزيوي هوارية، المصلحة الفضلى للطفل في إبقاء الأحداث وانعكاساتها على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، 2022/2021.

4. عبد الرحمان حاج براهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الإحداث "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.
5. والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة (الجزائر- تونس- المغرب)، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في قسم القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، 2015/2014.

❖ **مذكرات الماجيستر:**

1. اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة ماجيستار، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.
2. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.
3. حسن أنور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجيستر، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 1342هـ 2011م.
4. محمد بكر محمد الحداد، الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.
5. محمد زياد محمد عبد الرحمان، الحماية القانونية لأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، قدمت هده الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة الناجح الوطنية، فلسطين، 2007.

❖ **مذكرات الماستر:**

1. أحلام فتيلينة، المعاملة الجنائية للأحداث من خلال قانون رقم 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.
2. أيت السعيد وردة، أيت ميكورتة نسيمة، تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في ظل القانون 14-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية، 2016/2015.
3. باحة شهيناز، إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر مهني، تخصص: مهن قانونية وقضائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بين يحي، جيجل،2022/2021.
4. بايو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، قسم علوم قانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.
5. بن والي شهيناز، الحماية الجزائية للطفل الجانح في ظل قانون15/12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2019.
6. بن يمينة عبد الرزاق، لعمش عبد الهادي، حقوق الحدث في مرحلة التحقيق وفق القانون الجزائري والمواثيق الدولية "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018/2017.
7. خباش عبلة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري وقانون الإجراءات الجزئية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الجنائي، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018/2017.

8. خريف حليمة، المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في ظل القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020/2019.
9. راضية بشير، الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي على ضوء القانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015.
10. ساعد خديجة، شادلي سميرة، إجراءات الحاكمة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، الملحق الجامعي بالسوقر، 2022/2021.
11. سليمان عنتر، قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.
12. سوكري أميرة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019/2018.
13. شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، قسم العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، الجزائر، 2017/2016.
14. طواهري فريدة، علالي حياة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

15. عباس هدى، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة العقيد أكلي محند أو الحاج، البويرة، 2016/2015.

16. عبد العظيم آسيا، شكير ليلة، الوساطة الجنائية في قضايا الأحداث، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، د س.

17. عثمان يمينة، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري" دراسة قانونية على ضوء القانون رقم (12/15) المؤرخ في 15 جويلية 2015م، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

18. فاضل رشيد، سبع مراد، إجراءات متابعة الحدث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021/2020.

19. كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015.

20. لعريد آسيا، خصوصية إجراءات متابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ميزي وزو، 2018.

21. مرزوق فطيمة، الضمانات الممنوحة للطفل أثناء التوقيف للنظر، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018-2019.

22. مرزوقي فطيمة زهرة، الضمانات الممنوحة للطفل أثناء التوقيف للنظر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحاميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

23.مزاوي اعمر لمين، المسؤولية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020.

24.مسايح سيهام، الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

25.معروف حسن، أحكام توقيف الحدث للنظر في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-1015.

26.ملوك أمينة، ناجي جلول، الوساطة في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري والتشريع المصري، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2018/2016.

❖ **المجلات والمقلات:**

1. عيادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري" دراسة مقارنة "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2017،

2. موفقي يادم، الحماية القانونية للطفل أثناء التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2017/2016.

3. سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة الشهيد محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019.

4. بودان كوثر، العوامل المؤدية إلى انحراف الأحداث في الجزائر، مجلة أفاق الأبحاث السياسية والقانونية، مجلد03، العدد06، لجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020.

5. عربوز فاطمة الزهراء، المسؤولية الجزائية للطفل بين الانعدام والتخفيف في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني،كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، د.س.
6. فاغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر.
7. ميراوي عبد القادر، ضمانات قانون حماية الأطفال الموقفين للنظر، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد التاسع،جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة.
8. رحمونة قشيوش، ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد 25، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021.
9. حمايدية طلال، التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة تحسير للأبحاث والدراسات ، المجلد 02، العدد 02، 2022.
10. دحوان لخضر، توقيف الطفل للنظر للقانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 7، العدد1، 2022.
11. جيلالي بن عيسى، تدابير الحماية المقررة للطفل الجانح قبل المحاكمة في التشريع الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، د س.
12. عيسى بن خدة، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، الجلد أ، العدد50، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، 2018.
13. عبد الصادوق خيرة، الوساطة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، مجلة، العدد الرابع، 2011.
14. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، ، المجد2، العدد1، 2021.

15. مرابط وسيلة، الحماية القانونية للطفل الجانح بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد9،العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت1955، سكيكدة،2021.

16. علوي لزهر، شنين صالح، أحكام الوساطة الجزائية "دراسة مقارنة"، المجلد 12، العدد 02، 2020.

17. بوقرة العمرية، عباس نسيمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد الثاني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

18. عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019.

19. قوفي يوسف، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل وإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، مجلة الدراسات وأبحاث "الجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، العدد29، جامعة باتنة01، 2017.

20. حزيط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الثاني، العدد33، جامعة البليدة2، 2019.

21. محمودي قادة، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، المركز الجامعي تيستسيلت، الجزائر، جوان 2017.

22. أميرة بطوري، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة الجزائر، المجلد33، العدد01، 2019.

23. عمران نصر الدين، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

24. خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2021.

25. مالكي التوفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح، مجلة المعيار، المجد12، العدد01 جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021.

26. بوسماط مختارية، عبد القادر فنينخ، عوامل جنوح الأحداث والإجراءات المقررة لحمايتهم في ظل التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحرات العامة، المجلد5، العدد2، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020.

27. قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018.

28. بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، 2018.

29. إبراهيم الخال، حماية حقوق الطفل في ظل القانون 12/15، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، جامعة تمنراس، الجزائر، 2019.

❖ المحاضرات

1. بوقندول سعيدة، محاضرات مقياس قضاء الأحداث، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، 2023/2022.

فهرس الموضوعات

المحتويات **صفحة**

شكر وتقدير

اهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للطفل الجانح

تمهيد..... **7**

المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح..... **8**

المطلب الأول: تعريف الطفل الجانح..... 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل..... 8

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للطفل..... 9

الفرع الثالث: تفرقة الطفل عن غيره من المصطلحات المشابهة له..... 14

المطلب الثاني: عوامل وأسباب تعرض الطفل للجنوح..... 15

الفرع الأول: العوامل الشخصية..... 16

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية والاقتصادية..... 18

المبحث الثاني: أساس وتدرج المسؤولية الجزائية..... **22**

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية للطفل الجانح..... 22

الفرع الأول: المدرسة التقليدية..... 23

الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الجديدة..... 26

الفرع الثالث: المدرسة الوضعية الإيطالية: 28

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل الجانح (للحدث)..... 31

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية..... 32

الفرع الثاني: مرحلة تطبيق التدابير دون العقوبة 34

الفرع الثالث: مرحلة تطبق العقوبات المخففة..... 36

خلاصة الفصل:..... **39**

الفصل الثاني: إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة

تمهيد:..... **41**

المبحث الأول: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث و التحري..... **42**

المطلب الأول: حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر..... 42

الفرع الأول: تعريف إجراء التوقيف للنظر 42

الفرع الثاني: شروط حماية الطفل الموقف للنظر..... 44

الفرع الثالث: إجراءات التوقيف الطفل للنظر 48

الفرع الرابع: حقوق الطفل الموقف للنظر..... 51

المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح بإجراء الوساطة 55

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية..... 55

الفرع الثاني: شروط صحة اتفاق الوساطة..... 56

الفرع الثالث: نطاق الوساطة..... 57

الفرع الرابع: مراحل إجراء الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية 60

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق..... **66**

المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح..... 66

الفرع الأول: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث..... 67

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث..... 70

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق القضائي 72

الفرع الأول: ضمانات الحدث أمام قضاء التحقيق في المواثيق الدولية..... 73

الفرع الثاني: ضمانات الحدث أمام قضاء التحقيق في التشريع الجزائري..... 74

الفرع الثالث: التدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق في مواجهة الطفل الجانح... 77

خلاصة الفصل:..... **82**

خاتمة..... **84**

قائمة المصادر والمراجع..... **87**

الفهرس **99**

ملخص..... **101**

ملخص

تهدف هذه الدراسة الى حماية الطفل الجانح في مرحلة هامة من مراحل الدعوة العمومية التي يرتكب فيها الطفل الجريمة، هذه الأخيرة يتصدى لها أول جهاز هو جهاز الضبطية القضائية، مرورا إلى النيابة العامة، كذلك إجراءات التحقيق حتى نصل إلى مرحلة المحاكم التي تخرج عن موضوع بحثنا، وما لهذه المراحل من أهمية حيث تتطلب دراسة خاصة تتماشى مع خصوصيات هذه الفئة وهذا ما سنوضحه أكثر من خلال هذا البحث وبالأجابة عل الاشكالية: ما مدى فعالية الحماية الممنوحة للطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري.

وكانت النتائج كالآتي: تحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى اهتمت العديد من المواثيق الدولية عامة والتشريع الجزائري على وجه الخصوص بمنح ضمانات وحقوق واسعة للطفل الجانح في جميع مراحل الدعوى العمومية وخاصة في ملرحلة البحث والتحري.

الكلمات المفتاحية: الطفل الجانح، الحدث، القاصر، البحث والتحري

Abstract

This study aims to protect the delinquent child in an important stage of the public prosecution in which the child commits the crime. What are the importance of these stages, as they require a special study in line with the specificities of this category, and this is what we will explain more through this research and by answering the problem: What is the extent of the effectiveness of the protection granted to the delinquent child during the stage of research and investigation?

The results were as follows: In order to achieve the best interest of the child, many international conventions in general and Algerian legislation in particular have given wide guarantees and rights to the delinquent child in all stages of public prosecution, especially in the research and investigation stage. Keywords: delinquent child, juvenile, minor, research and investigation